جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور المجلس الأعلى للقضاء في تجسيد استقلالية القضاء في ظل دستور 2020

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: **قانون إداري**

إعداد الطلبة:

- **بركات سفيان**
- **حاج عمار محسن**
- **رجيل عبد الحميد**

إشراف:

- **د.خيرجة ميلود**

لجنة المناقشة:

الاسم واللقـــب	الجامعة	الصفة
أ.د_حوبة عبد القادر	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي–	رئيسا
د. خيرجة ميلود	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي–	مشرفا ومقررا
أ.د_غريس جمال	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي–	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر لله عز وجل الذي كرمنا فأنار دربنا وشرفنا بالإسلام ورفعنا بالقران، فله الحمد في البدء والختام أن أمدنا بالبص والعون لإنجاز هذا العمل في بداية مذكرتنا نتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي الفاضل "خيرجة ميلود" على توجيهاته القيمة ونصائحه الرشيدة .

ولكل من ساعدنا في اتمام هذا العمل من قريب او بعيد راجين من الله عز وجل ان يجازيهم عنا خير الجزاء

بركات سفيان -حاج عمار محسن - رجيل عبد الحميد

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، نحمد العلي القدير الذي

و فقنا لهذا،نسأله خير ما فيه ونستعيذ به من شرور أنفسنا.

نهدي ثمرة مسارنا الدراسي إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد

إلى العائلة الكريمة كبيرهم وصغيرهم،ونسأل الله العلي القدير الشفاء العاجل للوالدة الكريمة أطال الله عمرها

وشكرا.

بركات سفيان

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله

ومن وفى اما بعد

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية

الجامعيةبمذكرتنا هذه ثمرة

الجهد والنجاح بفضله تعالى أهدي عملي المتواضع هذا

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي.

إلى زوجتي العزيزة التي ساندتني طوال مسيرتي الدراسية

ولمتدخر جهدا مساندتي

إلى كل الأخوة والاخوات الأعزاء والى زملائي في العمل إلى كل

من ساهم في هذا العمل المتواضع

وشكرا

رجيل عبد الحميد

إهداء

اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما

اللهم اجعل القرآن نور صدري وذهاب همي وجلاء حزني

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز ما لدي في

الوجود أمي وروح أبي

إلى زوجتي العزيزة التي ساندتني طوال مساري

الدراسي وكل عائلتي

إلى كل من كان دائم الدعم لإنجازي هذا العمل

وشكرا

حاج عمار محسن

مقدمة

ترتكز عملية تنظيم السلطات العامة في الدولة الحديثة على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي توزيع الوظائف بين السلطات الثلاث، السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية،السلطة القضائية، حيث تختص كل سلطة في المهام الموكلة إليها دون تدخل في مهام سلطة أخرى.

والسلطة القضائية باعتبارها إحدى هذه السلطات يقتضي عملها أن تكون مستقلة، لذلك نصت معظم دساتير العالم على أن السلطة القضائية مستقلة ووجدت لتحمي المجتمع والحريات العامة، للجميع ولكل فرد المحافظة على حقوقهم الأساسية، لذلك لا يجوز للسلطتين التشريعية والتنفيذية التدخل في شؤون السلطة القضائية، بغية تحقيق العدل والمساواة بين جميع الناس، وهذا ما يعرف بمبدأ استقلال القضاء.

لاستقلال القضاء مفهومين أولهما وظيفي، ويعني أن يستقل القاضي باختصاصات معينة و حصرية لا يمكن للسلطتين التنفيذية والتشريعية التدخل فيها، سواء بمباشرتها أو التعقيب عليها، والمفهوم الثاني عضوي، يعني أن يفصل القاضي في القضايا وفقا للضمير والقانون، وألا يخضع لأي تأثير خارجي من شأنه المساس بحياده، وفي هذا الإطار يندرج وجود المجلس الأعلى للقضاء، كجهة إشراف على المسار المهني للقاضي، إذ يعتبر ضمانة مؤسساتية دستورية لاستقلال القضاء، تكمن أهميته في الاختصاصات القضائية والإدارية لتجسيد

استقلالية القضاء على أرض الواقع.

وقد اهتمت المواثيق الدولية بمبدأ استقلالية القضاء لدوره الكبير في حماية الحقوق والحريات، كأحد أهم المبادئ القانونية والقضائية حيث جاءت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتعلن صراحة على أن لكل فرد الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة.

أما في الجزائر فلضمان استقلالية القضاء أنشئ المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 1963 الذي نصت المادة 62 منه على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون ولمصالح الثورة الاشتراكية واستقلال القضاة مضمون بالقانون وبوجود مجلس أعلى للقضاء وتلى ذلك صدور القانون الأساسي للقضاء سنة 1969 الذي تضمن تنظيم المجلس وسار العمل به حتى دستور 1989 وتوالت القوانين المنظمة لعمل المجلس بعد ذلك حتى التعديل الدستوري الأخير الذي نص على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وأحال تنظيم المجلس وعمله إلى القانون العضوي، حيث

صدر القانون العضوي 22-12 المحدد لقواعد انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء تنظيمه وعمله.

أسباب اختيار الموضوع

يعتبر موضوع ذو أهمية بالغة لكونه يتعلق بأحد السلطات وقد مسه آخر تعديل دستوري لسنة 2020

- بدافع الرغبة الشخصية لدراسة الموضوع
- بهدف توفير مادة علمية يستند عليها الطلبة مستقبلا
- يعتبر موضوع الساعة في وسائل الإعلام ولدى رجال القانون والسياسة وكذا الرأي العام
- توفر معارف قبلية حول الموضوع
- محاولة معرفة الإضافات الجديدة في هذا الموضوع في ظل دستور 2020

أهمية الموضوع

يعتبر هذا الموضوع ذو أهمية بالغة لكونه يتعلق بمؤسسة دستورية تضمن استقلالية القضاء، وتمثل تجسيدا لاستقلالية السلطة القضائية من خلال الإشراف على المسار المهني للقاضي، كما أن المجلس الأعلى للقضاء يعتبر هيئة استشاري لرئيس الجمهورية في مجالات حددها الدستور.

أهداف الدراسة

الهدف من الدراسة هو معرفة التغيرات التي طرأت على المجلس الأعلى للقضاء سواء من حيث الهياكل والتنظيم ومن حيث الصلاحيات، وأثر هذه التعديلات على دور المجلس الأعلى للقضاء في تجسيد مبدأ استقلالية القضاء.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

- **ما أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على دور المجلس الأعلى للقضاء في تجسيد استقلالية القضاء؟**

المنهج المتبع في الدراسة

إن طبيعة الموضوع اقتضت منا الاعتماد على المنهج الوصفي بشكل أساسي يتخلله المنهج المقارن لإبراز مواطن التغير في أحكام الدستور والنصوص المنظمة للمجلس الأعلى للقضاء،

فالمنهج الوصفي يهتم بالحقائق ويصفها على حالها ثم يفسرها لتعزيز النتائج التي نستشفها أثناء معالجة الموضوع.

الدراسات السابقة

نظرا لحداثة التعديل الدستوري وكذا القانون العضوي 22-12 المتضمن طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، فإن الموضوع لم يتم البحث فيه بشكل واسع من قبل الباحثين، باستثناء عدد قليل من المقالات العلمية إلا أننا استطعنا الحصول على مذكرة عبدي خير الدين وغزلي أميرة بعنوان **المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 2020**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر، تمت مناقشتها بجامعة تبسة خلال السنة الدراسية 2022/2021 إلا أنها كانت سابقة لصدور القانون العضوي المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وتنظيمه وسير عمله وأنجزت في ظل القانون العضوي 04-12 الملغى

صعوبات الدراسة

مما لا شك فيه أن الباحث يتعرض إلى جملة من الصعوبات في بحثه، ونحن كغيرنا واجهتنا عديد الصعوبات نجملها فيما يلي:

- صعوبة الحصول على المراجع في موضوع البحث
- قلة الدراسات في موضوع البحث نظرا لحداثة التعديل الدستوري
- انعدام الدراسات التي تتناول انتخاب أعضاء المجلس وتنظيمه وسير عمله وفقا للقانون العضوي 22-12 الجديد
- عدم توفر المجلس الأعلى للقضاء على موقع إلكتروني على خلاف ما نص عليه القانون العضوي 22-12 المتعلق بطرق انتخاب أعضائه وتنظيمه وسير عمله

الخطة المتبعة لدراسة الموضوع

لدراسة الإشكالية التي طرحناها أعلاه اخترنا بعد مقدمة البحث تقسيمه إلى فصلين **الفصل الأول** تحت عنوان : الإطار الهيكلي والتنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 2020، يقسم بدوره إلى مبحثين، **المبحث الأول** بعنوان: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، و**المبحث الثاني:** تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وسير عمله، أما **الفصل الثاني** فمخصص لصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، قسمناه إلى مبحثين، **المبحث الأول** بعنوان الصلاحيات

الإدارية للمجلس الأعلى للقضـاء، **والمبحث الثاني:** الصـلاحيات القضـائية والاسـتشـارية، وفي الختام **خاتمة.**

.

الفصل الأول

الإطار الهيكلي والتنظيمي

تمهيد

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء الضامن لاستقلالية القضاء في الجزائر، لذلك تحدد تركيبته مدى فاعلية هذه الضمانة، فباستقراء النصوص التي نظمته منذ أول إنشاء له إلى ما قبل صدور آخر تعديل دستوري لسنة 2020، نلاحظ تغليب للسلطة التنفيذية على تشكيلته وكذا هياكله الإدارية باستثناء القانون الأساسي للقضاة لسنة 1989 الذي غلب تمثيل السلطة القضائية لكن الحال لم يدم طويلا لتعود السلطة التنفيذية إلى الهيمنة على المجلس، مما يضعف فعاليته في تحقيق استقلال حقيقي للقضاء في الجزائر، وعليه وسنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار الهيكلي والتنظيمي للمجلس في ظل الدستور الحالي في مبحثين: المبحث الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، المبحث الثاني : تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وسير عمله.

المبحث الأول: تشكيلة المجلس الأعلى لقضاء

أوصت في الماضي لجنة إصلاح العدالة بوجوب إعادة النظر في التركيبة البشرية للمجلس الأعلى للقضاء حتى يستعيد مكانته ودوره كجهاز مهمته الأساسية حماية استقلال القاضي وألا يكون مشوبا بأي نزعة فئوية تتعارض مع استقلالية القضاء، ثم صدر القانون العضوي 04_12 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته[1]، إلا انه كان مخيبا للتوقعات حيث ظلت رئاسته لرأس السلطة التنفيذية وهو رئيس الدولة ونيابته إلى وزير العدل وبالتالي لم يطرأ أي تغيير على التشكيلة[2]بصدور دستور 2020 تضمن النص على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء دون أن يميز المؤسس الدستوري بين تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عند انعقاده في الحالات التي تخص المسار الوظيفي للقضاة وتشكيلته عند الانعقاد بخصوص رقابة انضباط القضاة باستثناء النص على تغيير رئيس التشكيلة في رقابة الانضباط حيث أسندها المؤسس الدستوري للرئيس الأول للمحكمة العليا بدلا من رئيس الجمهورية، الذي اعتبره المؤسس الدستوري رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء في الحالات الأخرى، وعليه فدسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء يخدم استقلالية المجلس الأعلى للقضاء، خصوصا تجاه السلطتين التنفيذية والتشريعية باعتبارهما المسؤولتين عن التشريع.[3]

نصت المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الذي يضم 27 عضوا بما فيهم رئيس المجلس بعضهم قضاة والبعض الأخر لا ينتمون إلى سلك القضاء، وبعضهم معين وبعضهم منتخب وهو ما سنتناوله في هذا المبحث على مطلبين: المطلب الأول: الأعضاء المعينون، المطلب الثاني: الأعضاء المنتخبون.

---

[1] القانون العضوي 04-12.مؤرخ في 8 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.الجريدة الرسمية 57 لسنة 2004

[2]نبيل بوعلجية، المجلس الأعلى للقضاء في الدستور الجزائري 2020 بين الموجود والمنشود، مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراس الجزائر، العدد 10، جوان 2022 الصفحة 06

[3]أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية. جامعة تيزي وزو. الجزائر، المجلد 15، العدد 02. سنة 2020 لسنة 2020 الصفحة 70.

المطلب الأول: الأعضاء المعينون

وينقسمون إلى قسمين، القسم الأول يضم الأعضاء المعينون بقوة القانون والمقصود بهم الأعضاء المعينون بصفتهم ولمناصبهم ومتى فقدوا مناصبهم زالت عنهم العضوية والقسم الثاني يضم شخصيات معينون من خارج سلك القضاء تنتهي عهدتهم بانتهاء المدة، وسنتناولهم في فرعين، الفرع الأول: الأعضاء المعينون بقوة القانون والفرع الثاني: الأعضاء المعينون من خارج السلك.

الفرع الأول: الأعضاء المعينون بقوة القانون

أولا-رئيس الجمهورية:

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء، كما يمكنه تفويض رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لنائبه أي الرئيس الأول للمحكمة العليا، غير أنه يدور التساؤل حول مدى إمكانية تفويض رئيس الجمهورية هذه الصلاحيات لجهة أخرى غير الرئيس الأول للمحكمة العليا خصوصا الوزير الأول أو رئيس الحكومة-حسب الحالة-على أساس أن المادة 93[1] من الدستور لا تمنع ذلك، غير أن الأستاذ غربي أحسن يرى أنه بهذا الاستثناء الذي أوردته المادة 180 فإنه تكون صلاحية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض باستثناء تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس باعتباره نائب الرئيس، وذلك بالرغم من عدم النص على هذا المنع من قبل المؤسس الدستوري في المادة 93 من الدستور.

كما أنه ينتقل هذا الاختصاص لرئيس الدولة بالنيابة ورئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية[2]، كما تعتبر إمكانية تكليف رئيس الجمهورية للرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس الأعلى للقضاء إضافة دستورية جيدة لأنه في الواقع العملي نادرا ما يرأس رئيس الجمهورية اجتماعاته[3].

---

[1] المادة 93 من دستور 2020

[2] أحسن غربي. مرجع سابق الصفحة 71.

[3] مسراتي سليمة. ضمانات استقلالية القضاء على ضوء مشروع التعديل الدستوري 2020. مجلة المجلس الدستوري. عدد خاص 14-2020 الصفحة 86.

إن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس الجمهورية هو إدراك بأهمية هذه المؤسسة الدستورية باعتبار أن رئيس الجمهورية هو رئيس السلطات الثلاث يدل هذا على الأهمية الكبيرة التي يحظى بها هذا المجلس تقديرا لدوره في تكريس استقلال القضاء فضلا عن كونه الاتجاه الغالب في أغلب دول العالم مثل فرنسا[1]، فيما رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من طرف رئيس الجمهورية يعد في نظر الأستاذ سفيان عبدلي تدخل غير مبرر من طرف رئيس السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية[2]، كما أن ضمانة استقلال القضاء انتقلت من رئيس الجمهورية إلى المجلس الأعلى للقضاء بحسب الفقرة 1 من المادة 180، فمن الأفضل أن توكل ضمانة استقلال القضاء إلى المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلة مدروسة ومعقولة تكفل هذه الاستقلالية والحياد[3].

ثانيا–الرئيس الأول للمحكمة العليا

هو نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، لذا نجد أن المؤسس الدستوري منح للرئيس إمكانية تكليف نائبه برئاسة المجلس، وهذا نجد أن المشرع استبعد وزير العدل الذي كان ضمن التشكيلة وكان يشغل منصب نائب الرئيس[(4)]، إن إخراج المؤسس الدستوري لوزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء أمر حسن، حيث أنه نادى باستبعاده العديد من أساتذة القانون، إذ يتنافى وجوده مع تكريس مبدأ الفصل بين السلطات اعتباره يمثل الجهاز التنفيذي.

لم تتضمن المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي حددت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء النص على رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية، إذ لم تتطرق أصلا للتشكيلة التأديبية للمجلس واكتفت بالنص على اعتبار الرئيس الأول للمحكمة العليا نائبا لرئيس المجلس الأعلى للقضاء وهو رئيس الجمهورية، ليحل بذلك الرئيس الأول للمحكمة العليا محل وزير العدل المستبعد من هذا المنصب ومن التشكيلة برئاسة المجلس باعتباره نائبا له، غير أن المادة 181 التي تطرقت لصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

---

[1] جمال غريس، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع، دراسة قانونية تحليلية لتشكيلته، نظام سير عمله وصلاحياته–، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09. العدد 02. جوان 2018. الصفحة 53.

[2] جمال غريس، نفس المرجع، الصفحة 57.

[3] مسراتي سليمة، مرجع سابق، الصفحة 79.

[4] أحسن غربي. مرجع سابق. الصفحة 72.

ككل، هي التي أسندت رئاسة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية للرئيس الأول للمحكمة العليا كاختصاص أصلي له وليس عن طريق التكليف من قبل رئيس الجمهورية، هذا الأخير يفقد رئاسته للمجلس المنعقد كهيئة تأديبية وبالتبعية يفقد عضويته ضمن المجلس المنعقد كهيئة تأديبية.[1]

ثالثا-رئيس مجلس الدولة

الذي أصبح عضوا ضمن تشكيلة المجلس والذي كان مستبعد رغم كونه رئيس مؤسسة دستورية قضائية لا تقل شأنا عن المحكمة العليا.

رابعا-رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

الذي يشكل وجوده ضمانة للقاضي إذا كان المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة مستقلة بشكل حقيقي وفعلي، وإلا كان وجوده ضد القاضي لترجيح كفة السلطة التنفيذية[2].

الفرع الثاني: الأعضاء المعينون من خارج سلك القضاء

حسب المادة 180 من الدستور تتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ست(06) أعضاء يختارون بحكم كفاءاتهم من بين الشخصيات خارج سلك القضاء، يتوزعون كما يلي:

- رئيس الجمهورية يختار شخصيتين.
- رئيس مجلس الأمة يختار شخصيتين(02)، شريطة ألا يختارهما من بين أعضاء مجلس الأمة.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني يختار شخصيتين (02)، شريطة ألا يختارهما من بين نواب المجلس الشعبي الوطني.

الملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يوضح نوع الكفاءة المطلوبة، بل اشترط أن يكونوا من خارج سلك القضاء، أي أنه استبعد تعيين القضاة المتقاعدين ضمن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، مما يفتح الباب للاختيار من خارج تخصص القانون وهو ما قد يمس باستقلالية المجلس الأعلى للقضاء[3]، والحكمة من إدخال عناصر غير قضائية هو المحافظة على حياد المجلس

[1] أحسن غربي، مرجع سابق، الصفحة 77.

[2] أحسن غربي، نفس المرجع، الصفحة 79.

[3] أحسن غربي، نفس المرجع، الصفحتين 73-74

الأعلى للقضاء، لأنه في حال لو كان يضم قضاة فقط يصبح دوره نقابي وليس حيادي، نتيجة انضمام القضاة فيما بينهم، فيتم الحفاظ على الحياد بالعنصر الخارجي، وهو ما أوصت به لجنة إصلاح العدالة[1]

المطلب الثاني: الأعضاء المنتخبون

قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 كرس المشرع نظام الانتخاب إلى جانب التعيين من خلال فتح المجال للقضاة من أجل اختيار ممثليهم داخل المجلس، وهو ما يحسب لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات وإعطاء مدلول استقلالية القضاء بعدا أكثر عمقا ومكسبا أساسيا، نظرا لتمتع الأعضاء المنتخبون بالاستقلالية المستمدة من طرف زملائهم وبالتالي فهم مسؤولون أمام زملائهم على حماية استقلالهم، [2]مع صدور دستور 2020 عزز المؤسس الدستوري نظام انتخاب القضاة بالنص عليه ضمن الدستور وأحال كيفية الانتخاب إلى القانون العضوي، حيث نصت المادة 180 من الدستور في فقرتها الأخيرة على "**يحدد قانون عضوي طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله**"[3]وعليه صدر القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله[(4)]الذي عوض المرسوم التنفيذي رقم 429/04 المتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء و كيفيات ذلك[5]، قد أعاد النص على الأعضاء المنتخبون كما جاء ذكرهم في نص المادة 180 من الدستور مع تحديد نظام انتخابهم وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع بالتفصيل.

---

[1] د عزار هدى، ط عزار سعيدة، تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18/ديسمبر 2019 الصفحة 90.

[2] حليم عمروش، قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد 19، جوان2018. الصفحة 336

[3] المادة 180 من دستور 2020

[4] القانون العضوي رقم 22-12مؤرخ في 27 يونيو سنة 2022. يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. الجريدة الرسمية. العدد 44 لسنة 2022.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 429/04 المؤرخ في 26 ديسمبر 2004، يتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء و كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 83 لسنة 2004.

يتمثل الأعضاء المنتخبون في خمسة عشر(15) قاضيا ينتخبون من قبل زملاءهم القضاة حيث منح المؤسس الدستوري لقضاة الحكم التمثيل بثلثين(3/2) وقضاة النيابة بالثلث (3/1) عليه نجد عشر (10) قضاة حكم ضمن التشكيلة وخمسة(05)قضاة نيابة ضمن التشكيلة.

غير أنه لم يضمن المساواة العددية بين قضاة الحكم وقضاة النيابة من جهة وقضاة القضاء العادي و قضاة القضاء الإداري من جهة ثانية[1]

يتوزع الخمسة عشر(15) قاضيا المنتخبين من طرف زملائهم بالإضافة إلى المنتخبين (02) من طرف التشكيل النقابي للقضاة بحسب المادتين 13 و 14 من القانون العضوي 22_12 كما يلي:

- ✓ ثلاثة (03) من المحكمة العليا، قاضيان اثنان(02) للحكم وقاضي واحد (01) للنيابة العامة.
- ✓ ثلاثة (03) قضاة من مجلس الدولة، قاضيان اثنان(02) للحكم ومحافظ دولة واحد (01)
- ✓ ثلاثة(03) قضاة من المجالس القضائية، قاضيان اثنان(02) للحكم و قاضي واحد (01) للنيابة العامة.
- ✓ ثلاثة (03) قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة قاضيان اثنان(02) للحكم ومحافظ الدولة(01).
- ✓ ثلاثة(03) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، قاضيان اثنان (02) للحكم وقاضي واحد (01) للنيابة العامة.
- ✓ قاضيان اثنان(02) ينتخبهما أعضاء المجلس الوطني والمكتب التنفيذي ورؤساء الفروع النقابية للتشكيل النقابي للقضاة من بينهم[2]، وبذلك يكون المشرع قد أزال اللبس حول كيفية اختيار ممثلين عن التشكيل النقابي للقضاة حيث لم تحدد المادة 180 من الدستور الكيفية.

تحدد الفئة التي يترشح القاضي لتمثيلها على أساس الوظيفة الفعلية التي يمارسها القاضي يوم تقديم طلب ترشحه للتسجيل في قائمة المترشحين، أو بالرتبة التي يحوزها وآخر وظيفة مارسها بالنسبة للقاضي الموجود في وضعية إلحاق.

---

[1] أحسن غربي، مرجع سابق، الصفحة 73.

[2] المادة 14، القانون العضوي 22-12. يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. سبق ذكره

أسند المشرع بحسب القانون العضوي 22_12 مهمة تنظيم ومراقبة انتخاب الأعضاء المذكورين في المادة 13 إلى المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء بحسب المادة 16 منه وهو ما كان عليه الحال في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 429/04 تكريسا لاستقلالية المجلس الأعلى للقضاء ومن ثمة إبعاد السلطة التنفيذية من الإشراف على العملية الانتخابية[1]

الفرع الأول: الترشح لتولي العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء

أولا–شروط الترشح:

يترشح القاضي المرسم الذي يثبت ممارسته لسلك القضاء لمدة لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة خدمة فعلية في سلك القضاء، على خلاف القانون العضوي 04–11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء حيث كان يشترط سبع (07) سنوات فقط، ونذكر أن شرط خمسة عشرة (15)سنة محل تحفظ المحكمة الدستورية فيما يخص تطبيقه على قضاة المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي حيث جاء في قرارها رقم 2022/03 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وتنظيمه وعمله[2]"**فيما يخص المادة 17(الفقرة الأولى)من القانون العضوي موضوع الإخطار...حيث أنه إذا كان قصد المشرع لا يهدف استبعاد تمثيل هذه الفئة داخل المجلس الأعلى للقضاء في حالة توفر العدد الكافي من القضاة في المحاكم ممن يستوفون شرط المدة المطلوبة في المادة فإن هذه الأخيرة تعتبر دستورية شريطة مراعاة هذا التحفظ.**"،

كما لا يحق للقاضي الموقوف تحفظيا، أو الذي صدرت ضده عقوبة تأديبية الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء، إلا بعد رد الاعتبار بحسب الكيفيات المحددة في المرسوم 04–11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ويعتبر الترشح لاغيا في حال إنهاء مهام القاضي المعني أو توقيفه تحفظيا، بعد ضبط قائمة المترشحين من قبل المكتب الدائم كما اعتبر القانون العضوي

[1] حليم عمروش، مرجع سابق الصفحة 336

[2] قرار رقم03/ق م د/رم د/مؤرخ في 24 ماي 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2022.

22/ 12 السالف الذكر ممارسة عهدة أو أكثر كعضو في المجلس حالة من حالات التنافي التي تمنع الترشح[1].

ثانيا-إجراءات الترشح:

يعلن المكتب الدائم عن تاريخ انتخاب الأعضاء قبل شهرين(02) على الأقل من تاريخ انتهاء العهدة، ويحدد أجل لتقديم الملفات، ويكون الترشح عن طريق طلب موقع من قبل المعني يرسل خلال عشر(10) أيام من تاريخ الإعلان عن الترشح إلى رئيس المكتب الدائم للمجلس، وذلك عن طريق رئيس الجهة القضائية التي ينتمي إليها الطالب، أو عن طريق السلم التدرجي بالنسبة للقضاة في وضعية إلحاق مقابل وصل في كلتا الحالتين، كما يمكن تقديم طلب الترشح مباشرة أمام رئيس المكتب الدائم للمجلس مقابل وصل، مع إعلام الجهة القضائية أو المؤسسة التي يمارس بها القاضي بذلك، كما نص المشرع على إمكانية تقديم طلب الترشح إلكترونيا وأحال الكيفية إلى النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.[2]

يفصل المكتب الدائم في طلب الترشح خلال عشر(10) أيام من تاريخ وروده، ويعد بعد إقفال باب الترشح قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية مرتبين بحسب الترتيب الأبجدي، ويكون رفض الترشح بقرار مسبب يبلغ إلى المعني خلال خمس(05) أيام من تاريخ صدوره، ويجوز التظلم في قرار الرفض في أجل خمس أيام من تبليغه أمام المكتب الدائم، الذي يفصل في التظلم في أجل خمس(05) أيام من تقديمه، ويمكن للمعني أن يطعن في قرار رفض التظلم خلال خمس(05)أيام من تاريخ تبليغه، أومن تاريخ انتهاء المهلة الممنوحة للمكتب الدائم للفصل (خمس أيام)[3].

يضبط المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء القوائم النهائية ويرسلها إلى المكاتب الانتخابية، التي يجب أن تنصب خمس عشرة(15) يوما قبل تاريخ الاقتراع، وينشر رؤساء

---

[1] المادتين 17 و18من القانون العضوي 22-12 يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. سبق ذكره.

[2] المادة 19 من القانون العضوي.22-12. يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. سبق ذكره

[3] المادة20 من القانون العضوي 22-12 . يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. سبق ذكره

المكاتب الانتخابية قوائم المترشحين على مستوى الجهات القضائية قبل خمسة (05) أيام على الأقل من تاريخ الاقتراع.

الملاحظ أن المشرع قد قصر في آجال تحديد تاريخ الانتخاب من طرف المكتب الدائم للمجلس إلى شهرين (02) حيث كانت تقدر بثلاث (03) أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء الإنابة الجارية حسب أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي 04- 429 كما خفض آجال تبليغ قرار رفض الترشح إلى خمس(05) أيام بعدما كانت عشر(10) أيام من تاريخ ورود طلب الترشح إلى المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء التي كانت تنص عليها المادة 07 من المرسوم التنفيذي 04-429، كما نص على إمكانية الترشح الإلكتروني لأول مرة وأحال أحكامه إلى النظام الداخلي للمجلس.

الفرع الثاني: مكاتب الانتخاب

هي مكاتب انتخابية تنشأ على مستوى الجهات القضائية، يعين أعضاؤها من غير المترشحين بمقرر مشترك من رئيسي كل جهة قضائية معنية، كما تعد قائمة احتياطية بنفس شروط الأصلية لاستخلاف الأعضاء الأصليين في حال غيابهم أو حدوث مانع لهم، وتعلق القائمة الأصلية والاحتياطية من طرف رئيس المكتب الانتخابي بمدخل المكتب[1]، وتشكل كما يلي:

أولا-على مستوى المحكمة العليا

يتشكل على مستوى المحكمة العليا مكتب مختلط للانتخابات، يكلف بعملية تصويت قضاة المحكمة العليا والقضاة الذين هم في وضعية إلحاق والقضاة في وضعية خدمة فعلية خارج الجهات القضائية ويضم:

- قاض برتبة رئيس غرفة على الأقل رئيسا
- قاض برتبة محام عام نائبا للرئيس
- عميد المستشارين عضوا

[1] المادتين القانون العضوي 22-12، يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. سبق ذكره

ثانيا-على مستوى مجلس الدولة

يكلف بعملية تصويت قضاة مجلس الدولة ويتشكل من:

- قاض برتبة رئيس غرفة على الأقل رئيسا
- قاض برتبة محافظ دولة مساعد نائبا للرئيس
- عميد المستشارين عضوا[1]

ثالثا-على مستوى كل مجلس قضائي

يكلف بعملية تصويت قضاة المجلس القضائي والمحاكم التابعة له ويتشكل من:

- قاض برتبة رئيس غرفة على الأقل رئيسا.
- قاض برتبة نائب عام مساعد لدى المجلس نائبا للرئيس.
- أقدم قاض من بين قضاة المحاكم عضوا[2].

رابعا-على مستوى كل محكمة إدارية للاستئناف

يكلف بتصويت قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية التابعة لها ويتشكل من:

- قاض برتبة رئيس غرفة على الأقل بالمحكمة الإدارية للاستئناف، رئيسا
- قاض برتبة محافظ دولة مساعد بالمحكمة الإدارية للاستئناف، نائب للرئيس
- أقدم قاض من بين قضاة المحاكم الإدارية عضوا[3]

الفرع الثالث: سير عملية الانتخاب

أولا-ضبط الهيئة الناخبة:

[1] المادتين 22 و23.القانون العضوي 22-12 يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.سبق ذكره

[2] المادة 24 من نفس القانون العضوي.

[3] المادة 25.من القانون العضوي 22-12 . يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. سبق ذكره

يرسل المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء قبل ثمان وأربعون (48) ساعة على الأقل من تاريخ الاقتراع، قائمة الناخبين إلى مكاتب الانتخاب والتي تقدم لكل قاض ناخب يوم الاقتراع قائمة المترشحين حسب الفئة التي ينتمي إليها مرفقة بظرف حسب النموذج المحدد.[1]

لا يجوز للقضاة الذين هم في وضع استيداع المشاركة في الانتخاب، كما يجيز القانون العضوي 12/22 التصويت بالوكالة على أن يكون الوكيل مسجل في نفس قائمة الناخبين للجهة القضائية، ويشترط في الوكالة أن تكون كتابية محررة على ورقة حرة، تتضمن اسم الموكل واسم الوكيل والجهة القضائية التي ينتمي إليها وموقعة من الوكيل ومؤشر عليها من رئيس الجهة القضائية.[2]

يجوز لكل مترشح أن يفوض ممثلا عنه من أي جهة قضائية لحضور عملية الانتخاب ويجب أن يكون التفويض كتابيا، ويبلغ اسم المفوض إلى المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء قبل خمس(05) أيام على الأقل من تاريخ الاقتراع بكل الطرق بما فيها الإلكترونية.[3]

ثانيا-عملية الاقتراع:

تكون عن طريق الاقتراع السري بالمعزل، لصالح مترشح أو أكثر حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها، وذلك عن طريق الإبقاء على اسم المترشح أو المترشحين حسب الحالة وشطب باقي الأسماء، وتوضع أوراق التصويت داخل ظرف أبيض غير شفاف وغير مدمغ وعلى نموذج واحد في صندوق شفاف، تحت إشراف ومراقبة أعضاء مكتب الانتخاب، ويوقع كل قاض ناخب مقابل اسمه الوارد في قائمة الناخبين والوكيل أمام اسم موكله، كما يمكن التصويت إلكترونيا وفقا لأحكام يحددها النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.[4]

---

[1] المادتين 29 و30 القانون العضوي 22-12، يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. سبق ذكره

[2] المادة 31. من نفس القانون العضوي.

[3] المادة 30 الفقرة 7، من نفس القانون العضوي.

[4] المادة 29 الفقرتين 2 و3 من القانون العضوي 22-12 . يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. سبق ذكره

تجري عملية الاقتراع خلال يوم واحد(01) من الساعة الثامنة (8:00) صباحا إلى غاية الثالثة (15:00) زوالا، ويمكن تمديد الوقت ساعتين (02) على الأكثر من طرف المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء وبطلب من رئيس مكتب الانتخاب المعني.[1]

ثالثا–فرز الأصوات وإعلان النتائج:

يبدأ فرز الأصوات مباشرة بعد انتهاء الوقت المحدد للعملية الانتخابية، ويمكن لكل مترشح أو ممثله أو أي قاض ناخب مسجل في القائمة الانتخابية حضور عملية الفرز.

يحرر مكتب الانتخاب محضر الفرز وفقا لنموذج يعد من المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، يتضمن وجوبا الاحتجاجات التي يعبر عنها أو ممثليهم عند الاقتضاء، وذلك في ثلاث نسخ أصلية تحفظ الأولى وترسل الثانية إلى وزير العدل وتسلم الثالثة إلى المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء مرفقة بأوراق التصويت والوكالات من طرف أحد أعضاء المكتب الانتخابي.

يقوم المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء بجمع النتائج النهائية، ووضع قوائم تتضمن المترشحين وعدد الأصوات التي تحصل عليها كل واحد منهم حسب الترتيب التنازلي وذلك بعد دراسة الاحتجاجات ويحرر محضر بذلك، ترسل نسخة منه إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

يعد فائزا المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، وفي حال التساوي يعتبر المترشح الأكثر اقدمية في سلك القضاء فائزا كأولوية أولى والأكبر سنا كأولوية ثانية.تعلن النتائج النهائية من طرف المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، ويرسلها إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشرها على مستوى الجهات القضائية وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء[2].

الفرع الرابع: الآثار المترتبة عن إعلان النتائج

أولا–الطعن في النتائج:

---

[1] المادة 30 فقرة 6.القانون العضوي 22_12 يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. سبق ذكره

[2] المواد من 32 إلى 38 من القانون العضوي 22–12، يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. سبق ذكره

يمكن الطعن في نتائج انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء أمام مجلس الدولة خلال خمس (05) أيام من تاريخ إعلان عنها دون رسم قضائي ويفصل مجلس الدولة في الطعن خلال خمس (05) أيام من تاريخ تسجيله[1]، وهذا على خلاف ما كان عليه في ظل المرسوم 04-429 الذي تنص المادة 23 منه"يعلن المكتب الدائم النتائج النهائية للفائزين ويرسلها إلى وزير العدل "، كذا المادة 21 فقرة 1 والمادة 24 لم توضح إمكانية الطعن في النتائج، وبالتالي فإن قرار المكتب الدائم هو قرار نهائي لا يقبل أي طعن[2].

ثانيا-تنصيب الأعضاء الجدد وإنهاء عضوية الأعضاء السابقون وكذلك أعضاء المكتب الدائم:

حددت المادة 5 من القانون العضوي 22-12 مدة العضوية بأربع (04) سنوات غير قابلة للتجديد تنتهي بمجرد تنصيب الأعضاء الجدد وأضافت المادة 12 منه حالات أخرى لانتهاء العضوية بالإضافة إلى انتهاء مدة العضوية هي:

- الوفاة
- الإحالة على التقاعد بناءً على طلب المعني
- الغياب عن دورتين متتاليتين للمجلس دون عذر مشرعي
- الاستقالة ويقدم طلب الاستقالة إلى الرئيس الذي يعرضه على المجلس للفصل فيه في الدورة التالية مباشرة.

في حال شغور منصب قبل انقضاء العهدة يستدعى لإتمامها، القاضي الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات من المرشحين أعضاء القائمة الذين لم يتم انتخابهم ضمن نفس فئة العضو الذي انتهت عضويته، وينصب في الدورة الموالية ولا يحرم العضو المستخلف لمدة لا تتجاوز السنة من حق الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء.[3]

إن اكتساب صفة عضو المجلس الأعلى للقضاء يرتب حقوق والتقيد بالتزامات، أوردها المشرع في المواد من 7 إلى 12 من القانون العضوي 22-12 السالف الذكر وهي:

---

[1] المادة 39 القانون العضوي 22-12، يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. سبق ذكره

[2] حليم عمروش، مرجع سابق، الصفحة 340.

[3] المادتين 12 و06 من القانون العضوي 22-12، يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. سبق ذكره

- الحصول على تعويض خاص يحدد عن طريق التنظيم، بالإضافة إلى الراتب الذي كانوا يتقاضونه في وظيفتهم الأصلية.
- التعبير عن آرائهم بحرية.
- الاستفادة من التسهيلات اللازمة لممارسة مهامهم، وكذا حماية الدولة من القذف والتهديدات والاعتداءات التي قد يتعرضون لها في إطار ممارسة مهامهم.
- لا يستفيد القضاة أعضاء المجلس من الترقية أو النقل فترة عهدتهم، غير أنه إذا توافرت في العضو الشروط القانونية الأساسية للترقية في رتبتهم الأصلية إلى مجموعة أو رتبة أعلى فإنه يرقى بقوة القانون ولو كان زائدا عن العدد.
- الالتزام بواجب التحفظ حتى بعد انتهاء العضوية، تحت طائلة سحب العضوية من قبل المجلس بموجب مداولة، كما يمكن فصله تحفظيا لحين الفصل في الدعوى التأديبية،ويخطر المجلس بالإخلال من قبل الرئيس أو نائبه[1].

المبحث الثاني: تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وسير عمله

لا يتحقق الاستقلال المنشود للقضاء من خلال التشكيلة فحسب، بل يقتضي الاستقلال الإداري كضرورة للاستقلال الوظيفي، وقد نص المشرع في القانون العضوي 22-12 المتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وتنظيمه وسير عمله على تزويد المجلس بجهازين يساعدانه في أداء مهامه وهما: أمانة المجلس الأعلى للقضاء والمكتب الدائم بالإضافة إلى النص على سير عمل المجلس وهو ما سنتناوله في مطلبين، المطلب الأول: تنظيم المجلس الأعلى للقضاء، والمطلب الثاني سير عمل المجلس الأعلى للقضاء.

المطلب الأول: تنظيم المجلس الأعلى للقضاء

تنص المادة 40 من القانون العضوي 22-12"**يضم المجلس مكتبا دائما وأمانة عامة ومديريات يحدد عددها ومهامها عن طريق التنظيم** "، انطلاقا من المادة سنتناول كل هيئة على حدى بشيء من الشرح كما يلي: الفرع الأول: المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، الفرع الثاني: الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء.

[1] المواد من 7 إلى 11 القانون العضوي 22-12، يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. سبق ذكره

الفرع الأول: المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء

يتكون المكتب الدائم من ثمانية (08) منتخبون من طرف أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة وقد أسند المشرع رئاسته إلى نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء أي الرئيس الأول للمحكمة العليا[1]، نلاحظ أن المشرع قد رفع عدد أعضاء المكتب وجعل شغل مقعد في المكتب الدائم عن طريق الانتخاب من بين كل أعضاء.

أولا-انتخاب أعضاء المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء

ينتخب المجلس ثمانية(08) أعضاء للمكتب الدائم ما عدى رئيس المكتب الدائم الذي هو نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء أي الرئيس الأول للمحكمة العليا،على خلاف القانون العضوي 04_12 الملغى الذي كان ينص على تشكيلة المكتب الدائم من أربعة(04) أعضاء وأضافت المادة 30 من النظام الداخلي " يساعدهم موظفان يعينهما وزير العدل"[2]، وفقا لنص المادة 75 من القانون العضوي 22-12 فإنها تلغى جميع الأحكام المخالفة له ولا سيما أحكام القانون العضوي 04-12، إلا أنها نصت على أن النصوص التطبيقية الصادرة بناءا عليه تبقى سارية المفعول لحين صدور نصوص جديدة ما لم تتعارض مع القانون العضوي الجديد، ولحد الساعة لم تصدر في الجريدة الرسمية مداولة المجلس الأعلى للقضاء التي تتضمن النظام الداخلي الجديد، وعليه سنعتمد على مداولة المجلس الأعلى للقضاء ليوم 23 ديسمبر 2006 المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء[3] ونستبعد ما يتعارض مع القانون العضوي 22_12 حسب أحكام المادة 75 [4]منه.

---

[1]المادة 41 من القانون العضوي 22-12 يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. سبق ذكره.

[2]المادة 10 القانون العضوي 22-12، يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. سبق ذكره

[3]مداولة المجلس الأعلى للقضاء ليوم 23 ديسمبر 2006 ، تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، الجريدة الرسمية رقم 15.لسنة 2007 .

[4]المادة 75 من القانون العضوي 22-12، يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. سبق ذكره

تنص المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء على أنه "ينتخب أعضاء المكتب الدائم عن طريق الاقتراع السري والمباشر مدة عضويتهم." ينتخب أعضاء المكتب الدائم بالأغلبية، حسب نموذج الاقتراع في دور واحد، وفي أول جلسة للمجلس كما نصت المادة 32 من النظام الداخلي أيضا أنه "يمكن أي عضو من أعضاء المجلس الترشح."والملاحظ أنه لا توجد شروط خاصة للترشح وهذا حتى يتسنى للجميع فرصة المشاركة لعضوية المكتب الدائم.

كما تضمن هذا النظام الإجراءات المختلفة لانتخاب أعضاء المكتب حيث يحدث على مستوى المجلس الأعلى للقضاء مكتب للتصويت تحت إشراف رئيس المكتب الدائم رئيسا، ويساعده الموظفان المعينان (لم ينص القانون الجديد على من يحل محل العضوين المعينين)، وتودع التصريحات بالترشح لعضوية المكتب الدائم لدى أمانة المجلس. ترتب قائمة المترشحين حسب الحروف الأبجدية، وتوضع أوراق التصويت داخل ظرف أبيض غير مدمغ وعلى نموذج واحد ويوقع كل عضو ناخب قبالة اسمه في قائمة الناخبين التي يضبطها ويصادق عليها رئيس مكتب التصويت، تجري العملية الانتخابية في اليوم والوقت اللذين يحددهما رئيس المجلس أو من ينوب عنه ويجوز للعضو الذي تعذر عليه الانتخاب توكيل عضو آخر على أن لا يتجاوز عدد الوكالات الممنوحة لنفس العضو وكالة واحدة.

تبدأ عملية الفرز مباشرة بعد عملية التصويت بحضور أعضاء المجلس، ويشرف عليها رئيس المكتب الدائم، يقوم المكتب المكلف بعملية التصويت بجمع النتائج النهائية ووضع قائمة تتضمن أسماء المترشحين وعدد الأصوات التي يتحصل عليها كل واحد حسب الترتيب التنازلي، ويحرر محضر عن ذلك يوقعه رئيس المكتب وأعضاء مكتب التصويت، وترسل نسخة منه إلى رئيس المجلس وتحفظ النسخ الباقية لدى أمانة المجلس.وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر منتخبا المترشح الأكبر سنا ويتم الإعلان عن نتائج الانتخاب خلال نفس الجلسة التي جرى بها من قبل رئيس المكتب الدائم، إذا كان هناك احتجاجات من المترشحين يتم تدوينها بمحضر الفرز الذي تدون فيه النتائج وهو ثلاث نسخ.[1]

[1] د عزار هدى، ط عزار سعيدة، مرجع سابق، الصفحة 95

أما إذا كان عدد المترشحين مساو لعدد المقاعد (08 حسب المادة 41 من القانون العضوي 22-12)[1] فيتم الانتخاب عن طريق التزكية ويذكر ذلك في المحضر. ويتم عن طريق التعيين من طرف رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه إذا كان عدد المترشحين أقل من المناصب.[2]

يستخلف عضو المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء عن طريق الانتخاب بعد معاينة المكتب حالة الشغور في أول دورة تلي شغور المنصب وفقا لنفس الإجراءات المتبعة في انتخاب أعضاء المكتب الدائم[3].

ثانيا-سير المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء ومهامه

يجتمع المكتب الدائم للمجلس كلما دعت الضرورة، ويترأسه نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء وفي حال تعذر ذلك يخلفه العضو الأكبر سنا[4]، كما يمكنه عند الضرورة الاستعانة بأعضاء من المجلس الأعلى لقضاء.

تنص المادة 45 النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء على أن "يتولى المكتب الدائم على الخصوص:

- دراسة المسائل التي يخطر بها رئيسه، وتنفيذ المهام التي يعيدها إليه المجلس، ويعد تقريرا بذلك
- ملفات تظلمات وشكاوى القضاة، وتقديم الاقتراحات بشأنها
- ملفات حركة القضاة
- دراسة المسائل التي يكلفه بها رئيس المكتب الدائم مع إبداء اقتراحات بشأنها

---

[1] المادة 41 فقرة. القانون العضوي 22 -12. يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. سبق ذكره

[2] المادة 42 مداولة المجلس الأعلى للقضاء ليوم 23 ديسمبر 2006 ، تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء. مرجع سابق

[3] المادة 41 الفقرة 5 من قانون العضوي 22-12، يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. سبق ذكره

[4] المادة 44. مداولة المجلس الأعلى للقضاء ليوم 23 ديسمبر 2006 ، تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء. مرجع سابق

- يعد المكتب الدائم مشروع مدونة سلوك عضو المجلس ويعرضه للمصادقة[1]
- قوائم التأهل
- قوائم تعيين وترسيم القضاة.
- ملفات رد الاعتبار.
- تبلغ المديرية المختصة إلى المكتب الدائم بناء على طلبه المعلومات الخاصة بالمسار المهني للقضاة.
- كما للمكتب الدائم مهام أخرى نص عليها القانون العضوي 22-12 المتعلق بطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وتنظيمه وسير عمله:
- يعد مدونة اخلاقيات عضو المجلس الأعلى للقضاء[2]
- يشترك المكتب الدائم في تحضير جدول أعمال الدورات مع رئيس المجلس أو نائبه[3]
- القيام بالتحريات والتحقيقات الضرورية التي تقتضيها دراسة عرائض الإخطار المتضمنة المساس استقلالية القاضي[4].

الفرع الثاني: الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء

أولا-تشكيلة الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء

إن أول نص نظم أمانة المجلس الأعلى للقضاء هو القرار الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام في 15 جويلية 1969 يتعلق بتنظيم أمانة المجلس الأعلى للقضاء، حيث نصت المادة الأولى منه على أن يشرف على كتابة المجلس الأعلى للقضاء قاض يعين من طرف وزير العدل، وقد أشار الأمر 69-27 المؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء[5] في

---

[1]المادة 41 فقرة 6 من القانون العضوي 22-12، يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. سبق ذكره

[2]المادة 16 من من القانون العضوي 22-12، يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. سبق ذكره

[3]المادة 44 القانون العضوي 22-12، يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. سبق ذكره

[4]المادة 48 من مداولة المجلس الأعلى للقضاء.ليوم 06/12/23 المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، سبق ذكره

[5]الأمر 69-27 المؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، الجريدة الرسمية عدد24، 16 ماي 1969

مادته 19 إلى أمانة المجلس الأعلى للقضاء، حيث نصت على أنه" تقوم كتابة يحدد وزير العدل تأليفها وكيفيات سيرها بإعداد أشغال المجلس الأعلى للقضاء وبحفظ سجلاته"وعليه فإن أمانة المجلس الأعلى للقضاء يحدد تأليفها وكيفيات سيرها بموجب قرار من وزير العدل، مما أدى حسب رأي فقهاء القانون إلى كون المشرع منح سلطات واسعة لوزير العدل في تعيين القاضي الذي يتولى هذه المهام، وهذا مساس باستقلالية الكتابة و استقلالية المجلس الأعلى للقضاء[1]، وهو ما جرى العمل به في ظل القوانين اللاحقة مع تعديلات تخص رتبة القاضي المعين من قبل وزير العدل كأمين للمجلس الأعلى للقضاء، حيث نصت المادة 64 من القانون 82-21 المؤرخ في12ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء"**يقوم بمهمة أمين المجلس الأعلى للقضاء قاض من الرتبة الأولى...**"

بصدور المرسوم التشريعي 92-05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 المعدل والمتمم للقانون الأساسي للقضاء نصت المادة 64" يتولى أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إطار من وزارة العدل برتبة نائب مدير على الأقل...". وبذلك كرس المشرع تحكم لسلطة التنفيذية في أجهزة المجلس الأعلى للقضاء.

ليعود المشرع إلى وجوب تعيين أمين المجلس من بين القضاة بصدور القانون العضوي 04-12 المنظم للمجلس الأعلى للقضاء حيث نصت المادة 11 منه:"توضع تحت تصرف المجلس الأعلى للقضاء أمانة يتولاها قاض أمين المجلس من الرتبة الأولى على الأقل". مع الإبقاء على تعيينه بموجب قرار صادر عن وزير العدل[2].

بصدور القانون العضوي 22-12 المتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وتنظيمه وسير عمله، نجد أن المشرع قد جرد وزير العدل من صلاحية تعيين القاضي أمين المجلس وجعلها من صلاحيات رئيس الجمهورية وهو مانصت عليه المادة42 فقرة 2 منه"...يعين الأمين العام للمجلس بموجب مرسوم رئاسي من بين قضاة المنتمين إلى المجموعة الثانية من

---

[1] دباش نور الهدى، بياض عبلة، المجلس الأعلى للقضاء: تنظيمه واختصاصه. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2019/2018 الصفحة 38

[2] المادة 11 الفقرة 4 من القانون العضوي 22-12 يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. سبق ذكره.

الرتبة الأولى على الأقل ويوضع في وضعية خدمة كما". ويتقاضى التعويض الخاص المنصوص عليه في المادة السابعة (07)من نفس القانون العضوي بالإضافة إلى المرتب المرتبط بالوظيفة

ثانيا-مهام الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء

- يعد الأمين العام الآمر بالصرف لميزانية المجلس[1]
- يتولى القاضي أمين المجلس تسيير أمانة المجلس
- تحضير أشغال المجلس
- تحضير الملفات التأديبية
- حضور اجتماعات المجلس وتدوينها في محاضر
- تأشير محاضر اجتماع المجلس
- مسك الملفات والسجلات
- السهر على مسك أرشيف المجلس والمحافظة علي
- تحضير مشروع ميزانية المجلس وعرضها عليه
- يشرف على القسم الإداري وقسم المالية والمحاسبة، بمساعدة من رئيسا القسمين ورؤساء المصالح[2].

الفرع الثالث: مديريات المجلس الأعلى للقضاء

بحسب نص المادة 40 من القانون العضوي 22-12 فإن مديريات المجلس تحدد عن طريق التنظيم وبالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس نجد أنه قسمها إلى قسمين يشرف عليهما الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء بمساعدة رئيسي القسمين ورؤساء المصالح.

أولا-القسم الإداري:

يتكون القسم الإداري من مصلحة الموظفين ومصلحة الوثائق

1-**مصلحة الموظفين:** وتكلف بما يلي:

---

[1] المادة 42 فقرة 3 القانون العضوي 22-12. يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. سبق ذكره

[2] المادة 49. مداولة المجلس الأعلى للقضاء ليوم 23 ديسمبر 2006 ، تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء. مرجع سابق

- ضمان سير المسار المهني للموظفين في حدود صلاحياتها
- إعداد مخططات سنوية لتسيير الموارد البشرية وعرضها لتأشير الوظيفة العمومي
- السهر على تطبيق القرارات التأديبية والتنظيمية واحترامها
- تنظيم مسابقات التوظيف والامتحانات المهنية للموظفين
- السهر على تطبيق القرارات التأديبية والتنظيمية واحترامها
- دراسة كل مسألة لها صلة بتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالموظفين
- إعداد مخططات تكوين وتحسين مستوى الموظفين، وضمان تنفيذها بالتنسيق مع المؤسسات والهياكل المعنية
- تقديم الحصيلة الثلاثية عن نشاطات المصلحة

2-مصلحة الوثائق والأرشيف: تكلف مصلحة الوثائق والأرشيف بما يلي:

- فهرسة قرارات المجلس
- تسيير أرشيف المجلس وحمايته وحفظه وترتيبه حسب التشريع والتنظيم المعمول بهما
- تسيير مكتبة المجلس
- حفظ المستندات[1]

ثانيا-قسم المالية والمحاسبة:

يتكون قسم المالية والمحاسبة من:

- مصلحة الميزانية والمحاسبة
- مصلحة الوسائل العامة[2]

يكلف قسم المالية والمحاسبة بما يلي:

- إعداد تقديرات الميزانية وتسيير الاعتمادات المالية المتعلقة بميزانية التسيير والتجهيز المتبعة بالمجلس وتنفيذها

---

[1] المواد 52، 53، 54 مداولة المجلس الأعلى للقضاء ليوم 23 ديسمبر 2006 ، تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء. مرجع سابق

[2] المادة 56 . مداولة المجلس الأعلى للقضاء ليوم 23 ديسمبر 2006 ، تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.مرجع سابق

- تحديد الاحتياجات وتقدير حجمها فيما يخص الوسائل العامة والتجهيزات الضرورية لتسيير المجلس
- تسيير الموارد المالية والوسائل العامة للمجلس
- العمل على توفير الوسائل المادية الضرورية لسير المجلس

مهام مصلحة الميزانية والمحاسبة:تكلف بما يأتي:

- مسك المحاسبة اليومية للعمليات المالية المنفذة
- إعداد التوقعات الخاصة بالميزانية المرتبطة بعمليات التجهيز والتسيير
- ضمان أداء الرواتب ولواحقها وتصفيتها والأمر بصرفها
- إعداد كشوف شهرية للنفقات
- تنفيذ العمليات المحاسبية المتعلقة باعتمادات التسيير والتجهيز المخصصة للمجلس
- مسك المحاسبة المتعلقة بالالتزامات والدفع في ميزانية التجهيز والتسيير
- تقديم الحصيلة الثلاثية والحصيلة الختامية عند إقفال السنة المالية.

مهام مصلحة الوسائل العامة: تكلف بما يلي

- دراسة الوسائل الضرورية للسير الحسن لمصالح المجلس وتقديرها وتوفيرها والسهر على صيانتها
- مسك سجل الجرد
- ضمان سير الأملاك العقارية للمجلس وصيانتها
- السهر على صيانة وتجديد الأملاك المنقولة للمجلس وإعداد جرد لها
- ضمان الحاجيات من الوسائل المادية واللوازم الضرورية لسير المجلس
- إعداد الحصيلة الثلاثية عن نشاط المصلحة[1]

المطلب الثاني: سير عمل المجلس الأعلى للقضاء

تباين موقف المشرع الجزائري من عدد دورات المجلس الأعلى للقضاء وكذا الجهة المكلفة بتحضير جدول الأعمال، حيث نجد أنها خضعت للتعديل عبر مختلف القوانين التي نظمت عمل

[1]المادتين 55. مداولة المجلس الأعلى للقضاء ليوم 23 ديسمبر 2006 ، تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء. مرجع سابق

المجلس الأعلى للقضاء لذلك سنستعرضها بإيجاز إلى غاية صدور القانون العضوي الحالي 22-12 المتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وتنظيمه وسير عمله، وعليه سنتناول هذا المطلب في فرعين الفرع الأول: جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء الفرع الثاني: دورات المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الأول: جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء

نص القانون التنظيمي رقم 64 – 153 المؤرخ في 05 جوان 1964 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء[1]على انعقاد المجلس بطلب من رئيسه أو بطلب من نائب الرئيس المتمثل في وزير العدل وهو الأمر الذي يستشف أن جدول الأعمال يحدد كذلك من طرف رئيس الجمهورية أو وزير العدل.

أما القرار المؤرخ في 15 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم كتابة المجلس الأعلى للقضاء[2] فقد نص على أن تسيير المجلس يكون من طرف قاض يعينه وزير العدل حيث حول هذا الأمر إلى لأمانة المجلس والاجتماعات، مما يدل على أن جدول الأعمال يتم ضبطه من طرف رئيس المجلس أو نائبه.

بعد صدور القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 16 ماي 1969[3] نص على أن تحضير أشغال المجلس والحفاظ على الأرشيف تقوم به الأمانة، دون التدقيق في ضبط جدول أعمال المجلس، أما القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 نص على أنه يضع رئيس المجلس الأعلى للقضاء أول جدول الجلسات بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم الذي يتكون من

---

[1] القانون التنظيمي رقم 64-153، مؤرخ في 05 جوان 1964، متعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 05، المؤرخة 1 جوان 1964

[2]قرار وزير العدل مؤرخ في 15 جويلية 1969، يتعلق بتنظيم كتابة المجلس الأعلى للقضاء، الجريدة الرسمية، عدد67 ، الصادر في 08 أوت 1969

[3]أمر رقم 69-27، مؤرخ في 16 ماي 1969، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، عدد24، الصادرة بتاريخ 16ماي 1969

ثلاث(03)أعضاء، أما جدول أعمال التشكيلة التأديبية فيحدده الرئيس الأول للمحكمة العليا تلقائيا أو بالتماس من وزير العدل ويرفق الاستدعاء الموجه للأعضاء بنسخة من هذا الجدول.[1]

أما في القانون النظام الداخلي للمجلس فتنص المادة 10 منه أن المجلس الأعلى للقضاء يديره الرئيس أو نائبه ويتوليان تحديد دوراته وتحديد جدول أعماله بالتنسيق مع المكتب الدائم، ويتم استدعاء أعضاء المجلس حسب الحالة، ففي حالة انعقاده كهيئة تأديبية يتم استدعاء الأعضاء من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا، وفي حالة انعقاده في التشكيلة الموسعة فيتم ذلك من طرف الرئيس أو نائبه[2].

جدول الأعمال في القانون العضوي 22-12: بالرجوع إلى المادة 44 من العضوي 22-12 يضبط جدول أعمال دورات المجلس من طرف رئيس المجلس أو نائبه بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم الذي يتكون من ثمانية(08)أعضاء منتخبون في أول جلسة من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وذلك وفقا لأحكام النظام الداخلي للمجلس، ويبلغ إلى جميع الأعضاء بكل الطرق بما فيها الإلكترونية، أما في الحالة التأديبية فنصت المادة 56 من نفس القانون العضوي على أن جدول الأعمال يحدد من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي هو رئيس المجلس في هذه الحالة ويعلم بذلك وزير العدل.

نلاحظ أن وزير العدل لم يعد له أي دخل في ضبط جدول الأعمال سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الإشراف على انتخاب أعضاء المكتب الدائم، وكذا ترأسه للمكتب الدائم بصفته نائب رئيس المجلس وهو أمر بالغ الخطورة، وكذا عن طريق الأمانة العامة لمجلس حيث كان يعين الأمين العام للمجلس[3]، وهذا ما يعزز استقلالية المجلس ومن ثمة استقلالية القاضي.

الفرع الثاني: دورات المجلس الأعلى لقضاء

---

[1] جودر محمد، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 2018/2017، الصفحة 44.

[2] جودر محمد. مرجع سابق. الصفحة 45

[3] فتيحة بوغقال، تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وأثره على استقلالية السلطة القضاء في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة. المجلد 05. العدد 02 لسنة 2019 الصفحة، 128.

في أول قانون أساسي للقضاء المؤرخ في 16 ماي 1969 نصت المادة 07 منه[1] على أن المجلس يجتمع بدعوة من رئيسه، الذي يمكنه أن يفوض هذه السلطة لنائبه وزير العدل دون أن تحدد هذه المادة عدد دورات المجلس العادية أو الاستثنائية، أما فيما يتعلق بشروط انعقاد المجلس فطبقا لنص المادة 18 منه يشترط لانعقاد دورات المجلس توفر النصاب القانوني وهو إحدى عشر(11) عضوا منهم أربعة (04) قضاة منتخبون.

يتم اتخاذ آراء واقتراحات المجلس بأغلبية الأصوات طبقا لنص المادة 2/16 من نفس القانون كقاعدة عامة، وبأغلبية ثلثي أعضائه(3/2) في تسليط العقوبات الشديدة المنصوص عليها في المادة 24 والمتمثلة الإحالة على التقاعد والعزل.

بصدور القانون رقم 89-21 المؤرخ في 13 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء نصت المادة 07 [2]منه على أن المجلس يجتمع بدعوة من رئيسه، الذي يمكنه أن يفوض هذه السلطة إلى نائبه وزير العدل، وطبقا للمادة 73 من هذا القانون ينعقد المجلس في دورتين عاديتين في السنة ويمكن له أن يجتمع في دورات استثنائية كلما استدعى الأمر ذلك، دون أن يحدد هذا القانون الشخص المؤهل لطلب انعقاد المجلس سواء العادية أو الاستثنائية.

أما مداولات المجلس فيجب أن يحضرها على الأقل ثلث(3/1) الأعضاء لصحتها، حيث تتخذ بأغلبية الأصوات مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 100 من هذا القانون المتعلقة ببعض العقوبات التي يشترط لاتخاذها أغلبية ثلثي(3/2) الأعضاء الحاضرين.[3]

مع صدور القانون 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وسير عمله نصت المادة 14 منه على اجتماع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين(02)عاديتين في السنة، ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية بناءً على استدعاء رئيسه أو نائبه ويضبط جدول الجلسات، وتتخذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء بأغلبية الأصوات وفي حال التساوي يرجح صوت الرئيس، ويلتزم الأعضاء بسرية المداولات.

---

[1] الامر 69-27، مؤرخ في 16 ماي 1969، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

[2] القانون 89-21، مؤرخ في 1 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء. الجريدة الرسمية. العدد 53

[3] جودر محمد. مرجع سابق الصفحتين 42-43

أما دورات المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 22-12: نصت المادة 43 من المرسوم22-12 المتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وتنظيمه وسير عمله، على اجتماع المجلس مرة واحدة(01) كل ثلاث أشهر على الأقل في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه تلقائيا أو بناء على طلب ثلثي 3/2 أعضائه، والملاحظ أن المشرع قد رفع عدد الدورات العادية إلى الضعف حيث كانت دورتين في السنة فقط بموجب القانون العضوي04-12 الملغى، وهو ما يمكن المجلس من تسريع الفصل في الملفات المطروحة أمامه.

أما صحة المداولات فتكون بحضور ثلثي(3/2) الأعضاء على الأقل، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وفي حال التساوي يرجح صوت الرئيس.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لموضوع الفصل الأول الذي عنوناه بالإطار الهيكلي والتنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء، استطعنا التوصل إلى جملة نتائج نستعرضها فيما يلي:

إن أول ما يلاحظ هو أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد نص على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، بذلك يكون قد أخرج سلطة تحديدها من قبضة السلطتين التشريعية والتنفيذية، كما يضمن استقرارها لفترة أطول من خلال صعوبة تعديل الدستور بالمقارنة مع النصوص التشريعية والتنظيمية، كما احتفظ بتشكيلة واحدة للمجلس في الحالتين العادية والتأديبية، باستثناء رئاسة المجلس حيث أسندت للرئيس الأول للمحكمة العليا وبالتالي فقدان رئيس الجمهورية لعضوية المجلس المنعقد كهيئة تأديبية، كما استبعد وزير العدل من التشكيلة وبذلك يكون قد استجاب لمطلب القضاة المرفوع إبان الحراك الشعبي.

يعتبر رفع عدد الأعضاء القضاة المنتخبون في تشكيلة المجلس إلى سبعة عشر(17)، تجسيدا حقيقيا لاستقلالية القضاء، حيث يغلب تمثيل السلطة القضائية، كذلك تدعيم المجلس بشخصيات من خارج السلك يضمن حياده.

أما فيما يخص تنظيم المجلس وسير عمله، فإن القانون العضوي 22-12 المتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وتنظيمه وسير عمله، قد عزز استقلالية المجلس ومن ثمة استقلالية السلطة القضائية، بتجريد وزير العدل من سلطة تعيين الأمين العام للمجلس، الذي أصبح يعين بمرسوم رئاسي، كما حرم التعديل الدستوري وزير العدل من التأثير على عمل المكتب الدائم، حيث كان يترأسه في كثير من الحالات بصفته نائب رئيس المجلس، كما رفع عدد دورات المجلس العادية إلى أربعة(04) أي دورة كل ثلاثة أشهر مما يعطي حركية أكبر للمجلس تسمح بمعالجة سريعة للملفات دون الحاجة إلى عقد دورات استثنائية.

الفصل الثاني:

صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

تمهيد

اعتبر المؤسس الدستوري المجلس الأعلى للقضاء جهة ضامنة لاستقلالية القضاء هذه الضمانة تقتضي أن يخول صلاحيات تمكنه من أداء الدور المنوط به، فمكانة السلطة القضائية واستقلالها التي تتجلى في صلاحياته، فبقدر ما يكون للمجلس الأعلى للقضاء يد في تسيير المسار المهني للقاضي، بقدر ما تتجسد الاستقلالية للقاضي وللسلطة القضائية ككل.

لأجل ذلك سعى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى منح العديد من الصلاحيات للمجلس الأعلى للقضاء تتعلق بمسائل تعيين القضاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي والتعيين في الوظائف القضائية النوعية، كما يسهر المجلس الأعلى للقضاء على احترام القانون الأساسي للقضاء ويسهر على رقابة انضباط القضاة، بالإضافة إلى إبداء الرأي في ممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو حيث يصدر المجلس الأعلى للقضاء بخصوص هذه الصلاحيات قرارات بعضها لها طبيعة إدارية وبعضها ذات طبيعة قضائية كما يصدر بخصوص بعض الآراء الملزمة وأخرى استشارية' وهذا ما سنتناوله في مبحثين: المبحث الأول: الصلاحيات ذات الطابع الإداري، المبحث الثاني: الصلاحيات القضائية والمتعلقة بحماية استقلال القاضي وإبداء الرأي

المبحث الأول: الصلاحيات ذات الطابع الإداري

إن المجلس الأعلى للقضاء هو الجهة المختصة بإدارة المسار المهني للقاضي، يتداول بشأنها ويصدر قرارات ذات طبيعة إدارية، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث في مطلبين،المطلب الأول: تعيين القضاة و ترسيمهم وحركة نقلهم، المطلب الثاني: الصلاحيات المتعلقة بترقية القضاة ووضعياتهم وإنهاء مهامهم.

المطلب الأول: تعيين القضاة و ترسيمهم وحركة نقلهم.

الفرع الأول: تعيين القضاة و ترسيمهم.

أولا-اختيار القاضي بالتعيين المباشر من طرف السلطة التنفيذية

لقد اختلفت الأنظمة القضائية في كيفية تعيين القضاة واختيارهم ومن ذلك الشريعة الإسلامية التي أوجبت شروطا محددة لتقلد منصب القضاء منها: الإسلام والعقل والحرية والعدالة والسلامة في السمع والبصر والنطق بأصول الأحكام الشرعية.

هناك نظم أخرى تختار قضاتها بالانتخاب عن طريق السلطة التشريعية أو عن طريق الاقتراع العام عن طريق طبقة خاصة أو بالتعيين.

أما في الجزائر فيعين القاضي بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[1]، وهو ما نصت عليه المادة 03 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء كما تنص المادة 50 من القانون العضوي 22-12 سالف الذكر "**يختص المجلس بدراسة ملفات التعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها**"، وعليه فالمجلس الأعلى للقضاء لا يملك صلاحية تعيين القضاة إذ يعينون بموجب مرسوم رئاسي إلا أن رئيس الجمهورية لا يملك رفض تعيين القضاة الذين تداول المجلس بخصوصهم، فالمجلس كجهة تداولية يقرر قائمة القضاة الذين يتعين تعيينهم ويقوم رئيس الجمهورية باعتباره رئيس المجلس بإصدار مراسيم رئاسية تتضمن تعيين القضاة، وعليه لا يمكن للمجلس الأعلى للقضاء توفير استقلالية حقيقية للقاضي والسلطة القضائية تجاه السلطة التنفيذية.[2]

يتداول المجلس الأعلى للقضاء في تعيين الطلبة القضاة المتحصلين على شهادة المدرسة الوطنية للقضاء بصفتهم قضاة طبقا لأحكام المادة 03 من القانون الأساسي للقضاء

---

[1]. طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008. ص 54، 55

[2]غربي أحسن، مرجع سابق، ص 82 81

يسهر المجلس الأعلى للقضاء على احترام الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي 22-12 السالف الذكر وكذا القانون الأساسي للقضاء[1]، ويتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق ويخضعون لفترة تأهيل تدوم سنة، يقوم المجلس بعد انقضاء الفترة التأهيلية للقضاة وبعد تقييمهم، إما بترسيمهم و إما بتمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة (01) جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس القضائي الذين قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم[2]، إذ تشكل هذه الصلاحية ضمانة للقاضي الخاضع لفترة التأهيل بإبعاده عن تأثير السلطة التنفيذية خصوصا وزير العدل، فإذا تجاوز القاضي الفترة التأهيلية بنجاح يرسم من طرف المجلس أو في حال الفشل يقرر المجلس تمديد الفترة بضمانات أو تسريحه وعليه لم يمنح المشرع أي دور لوزير العدل في ترسيم القضاة.[3]

كما أن المادة 41 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء نصت على استثناء على المادة 38 من نفس القانون المتمثل في إمكانية تعيين مباشرة بمرسوم رئاسي وبصفة استثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا ومستشار الدولة بمجلس الدولة بناءً على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على ألا تتجاوز هذه التعيينات في كل الأحوال 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة من بين:

- حاملي دكتوراه دولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية الذين مارسوا فعليا عشر (10) سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.
- المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة الذين مارسوا فعليا لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بهذه الصفة[4]

إذا كان التعيين يتم بناءً على اقتراح من وزير العدل فهذا يعني أنه هو من يعين فعليا هؤلاء المستشارين بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة دون معايير أو ضوابط قانونية تحكم وتبين كيفية

---

[1] 50 فقرة 2 من القانون العضوي 22-12، يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. سبق ذكره

[2] المادة 49 من القانون العضوي 04.11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء. سبق ذكره

[3] غربي أحسن، مرجع سابق، ص 82

[4] مسراتي سليمة، استقلال السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي (دستور الجزائر 1996 نموذجا)، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة العدد التاسع، ص 98.

الانتقاء و التنافس بين المرشحين لهذه المناصب، حيث يمكن أن يترشح لهذه المناصب عدد كبير من الأساتذة الجامعيين والمحامين النسبة المحددة قانونا ب 20%وتكون لهم نفس الصفات والمؤهلات العلمية، والخبرة المكتسبة وبالتالي فهم متساوون في المراكز القانونية، ويتمتعون طبقا للدستور بنفس الحقوق والامتيازات ولهم الحق في التنافس على هذه المناصب والوظائف القضائية وإن عدم تمكين هؤلاء من التنافس على هذه الوظائف يمس بمبدأ المساواة، فكيف يتم اختيار بعضهم دون البعض الآخر؟وعلى أي معيار أو شرط يتم هذا الاختيار؟

إن القانون اكتفى بالإشارة إلى المؤهل العلمي والاقدمية في المهنة ولم يتضمن أي معايير أو شروط لانتقاء وتعيين المستشارين بالمحكمة العليا ومجلس الدولة ولا توجد أي مادة تحيل إلى التنظيم إذن أمام انعدام المعايير والشروط القانونية تكون الإدارة المركزية، بوزارة العدل هي التي تدرس ملفات المرشحين وتقرر قبول أو رفض من تريد وبالتالي هيمنة السلطة التنفيذية على سلطة تعيين القضاة وتغييب دور المجلس الأعلى للقضاء[1].

ثانيا–تأثير تعيين السلطة التنفيذية للقاضي على استقلاليته:

إن اختيار القضاة بواسطة التعيين عن طريق السلطة التنفيذية يتفق مع الطبيعة الوظيفة القضائية التي تقتضي الدوام و الاستمرار، كما أنه أكثر الطرق اتفاقا مع المفهوم الحديث لسيادة الدولة، ولا يمكن له بأي حال من الأحول المساس باستقلالية القضاء والإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يكاد أن يكون مستحيلا كما أن الأمر غير متروك على إطلاقه إذ حدد القانون الطرق التي يتعين على السلطة التنفيذية عدم الخروج عنها ومراعاتها عند تعيين القضاة، كالشروط والمؤهلات التي يجب توافرها في المرشحين لهذا المنصب، وذلك كضمانات تكفل عدم استغلال السلطة التنفيذية لنفوذها في التأثير على عمل القضاة و استقلاليتهم[2].

لكن رغم كل ذلك فإن للسلطة التنفيذية السلطة التقديرية في التعيين، لما لها دور فعال و مؤثر في درجة الانتقاء و هذا ينعكس بالسلب أو الإيجاب في تحقيق العدالة وإقرار مبدأ المساواة في المعاملة، الذي يعتبر أهم مرتكزات حق التقاضي، وعليه فإنه يفترض في السلطة التنفيذية

[1] هنية قصاص، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، فرع جامعة الأغواط، سنة 2014/2013، الصفحة 46

[2] حاج إبراهيم عبد الرحمان، ملامح استقلال القضاء في دستور الجزائر 2020. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية. جامعة الأغواط. المجلد الخامس العدد الثاني لسنة 2021

عند مباشرة اختيار القضاة من بين المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، مراعاة مبدأ الجدارة عملا بمبدأ تكافؤ الفرص وإن كان في الغالب ما تدخل عوامل أخرى تؤثر في هذا الاختيار كظاهرة الوساطة وتدخل أصحاب النفود، مما سيؤثر حتما على النوعية والكفاءة العلمية للقضاة المعينين كما سيؤثر على سير العدالة بعد ذلك، بتأثير السلطة المعينة للقاضي والجهات التي تدخلت حين تعيينه، مما يترتب عنه انسحاب هذا التأثير على نفسية القاضي وعمله فهو إنسان قبل كل شيء، مما يؤدي به إلى عدم معاملة المتقاضين معاملة واحدة بلا محاباة أو تمييز، فيفصل في المنازعة تحت الضغوط والتأثيرات

إن المشرع الدستوري رغم تأكيده على استقلالية القاضي وعدم خضوعه لأي جهة أو سلطة، تبقى هذه النصوص الدستورية مردود عليها، نظرا لأن مسألة تعيين القاضي منوط بالسلطة التنفيذية بطريقة مباشرة وحتى مع وجود القانون الذي يؤطر هذه العملية ويحدد السلطة التقديرية لها[1].

الفرع الثاني:حركة نقل القضاة

يدرس المجلس الأعلى للقضاء اقتراحات وطلبات نقل القضاة ويتداول بشأنها طبقا لنص المادة 51 من القانون العضوي 22-12 السالف الذكر.

أولا-ضوابط نقل القضاة

يأخذ المجلس عند دراسته المقترحات والطلبات بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر وكفاءتهم المهنية واقدميتهم وحالتهم العائلية والأسباب الصحية لهم ولعائلاتهم، مع ضرورة مراعاة قائمة شغور المناصب وضرورات المصلحة في حدود الشروط التي تنص عليها القانون وهو ما سنتناوله بالتفصيل.

1-الرغبة الخاصة: عندما يتولى المجلس الأعلى للقضاء دراسة ملف القاضي بشأن نقله، يأخذ بعين الاعتبار رغبته الخاصة في ذلك في حالة عدم تعارضها مع المصلحة العامة، مع ضرورة قضاء مدة معينة في الجهة القضائية التي يطلب القاضي النقل منها وتكون هذه المدة عادة بين ثلاثة(03) إلى (05) سنوات.

[1] مسراتي سليمة، إستقلالية السلطة القضائية كأهم ضمانة للحق في التقاضي (دستور 1996 نموذجا)، مرجع سابق، ص99

2-الكفاءة المهنية: اشترطها المشرع ضمن المعايير التي يراعيها المجلس الأعلى للقضاء، حيث يستعين بكافة المعلومات اللازمة ومجهودات القاضي المبذولة كما وكيفا كنوع من التقييم من أجل خلق نوع من التنافس بين القضاء.

3-**الأسباب الصحية والحالة العائلية:** يأخذ المجلس الأعلى للقضاء بعين الاعتبار الحالة الصحية للقاضي، التي قد لا تسمح له بأداء مهامه في مكان لا يتلاءم مع حالته الصحية بحكم المناخ، وامتدت هذه الحالة إلى زوج القاضي وأطفاله، كما أخذ المشرع بعين الاعتبار الحالة العائلية للقاضي كعامل يأخذ به المجلس الأعلى للقضاء حين دراسة الملف.

4-المصلحة العامة: ترجيح المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة للمتقاضي صاحب الطلب في حالة تعارض مصلحته الخاصة مع المصلحة العامة، حتى لا يحصل اختلال في توزيع القضاة على الجهات القضائية، مع ضرورة وجود مكان شاغر بالنسبة للمكان المطلوب شغله، ووجود قاض مستخلف يطلب المكان الذي سينقل منه القاضي، مع ضرورة تدعيم المحاكم والمجالس القضائية التي تعاني نقص في عدد القضاة[1]

ثانيا-حق الاستقرار للقاضي

1-قضاة الحكم : نصت المادة 172 من دستور 2020[2]على أن قاضي الحكم غير قابل للنقل إلا وفقا للحالات وطبق للضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء وبالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء نجد نص المادة 26 منه في فقرتها الثانية التي نصها"...**غير أنه ومراعاة لضرورة المصلحة وحرصا على حسن سير مرفق العدالة فقد خول المشرع للمجلس الأعلى للقضاء وحده دون سواه، حق نقل قضاة الحكم في إطار الحركة السنوية للقضاة التي يمارسها المجلس**"[3]، هذا الاستثناء الذي جاء به المشرع لا يتعارض مع حق استقرار القاضي إذ أن المصلحة العامة في مفهومها الواسع يمكن أن تفسر لأجل حماية القاضي نفسه، وحفاظا على حياده بعيدا عن الريبة والشبهات، كما يجب على القاضي أن يلتحق بمنصب عمله الجديد، ويحق له أن يقدم تظلما بشأن النقل الذي تعرض إليه أمام المجلس

[1] هنية قصاص، مرجع سابق، ص 48

[2] المادة 172 من دستور 2020

[3] المادة 26 من القانون العضوي 04-11المتضن القانون الأساسي للقضاء.سبق ذكره

الأعلى للقضاء، في أجل شهر من تاريخ تنصيب والذي يبت فيه في أقرب دورة له وهذا عملا بالمادة 26 الفقرة الثالثة من القانون السابق ذكره.

2-قضاة النيابة: أما بالنسبة لقضاة النيابة العامة، بحكم تبعيتهم التدرجية لوزير العدل فإنه يجوز لهذا الأخير نقل قضاة النيابة العامة أو محافظي الدولة أو تعيينهم في مناصب أخرى بناءا على ضرورة المصلحة العامة، وحسن سير قطاع العدالة ومع إعلام المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أول دورة له حتى يتمكن من مراقبة الأسباب التي اقتضت اتخاذ هذا الإجراء من طرف وزير العدل.

أما بخصوص حق تظلم قضاة النيابة العامة أمام المجلس الأعلى للقضاء فلم ينص عليه المشرع، ويبدو لنا أن لهم الحق في التظلم انطلاقا من نص المادة 33 من القانون الأساسي للقضاء 04-11، التي مكنت القاضي من تقديم تظلم في حالة اعتقاده أنه تضرر بحرمانه من أحد الحقوق التي أقرها القانون له.

ثالثا-مدى استقلالية المجلس الأعلى للقضاء بخصوص نقل القضاة

إن إبعاد وزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء يمنح ضمانة للقضاة خصوصا في مسألة نقلهم، إذ يخضع نقل القاضي للمعايير الموضوعية والتي يتقيد بها المجلس بعيدا عن تأثير وزارة العدل، إلا أنه تبقى مسألة تنفيذ قرارات المجلس من قبل وزير العدل النقطة السلبية في هذا الموضوع الحساس، خصوصا في ظل عدم وجود نص يرتب جزاءا على عدم تقيد وزير العدل بقرار النقل الذي يصدره المجلس أثناء تنفيذه[1].

المطلب الثاني: الصلاحيات المتعلقة بترقية القضاة ووضعياتهم وإنهاء مهامهم

الفرع الأول: الصلاحيات المتعلقة بترقية القضاة

نصت المادة 52من القانون العضوي 22-12 المتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس[2] الأعلى للقضاء وتنظيمه وسير عمله على اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات القضاة المرشحين للترقية، ويسهر على احترام شروط التسجيل في قائمة التأهيل، خصوصا منها

[1] غربي أحسن، مرجع سابق، ص83.

[2] المادة 52 من القانون العضوي 22-12. يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. سبق ذكره

شروط الاقدمية والتنقيط والتقييم وفقا لما هو منصوص عليه في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء وهذا ما سنتناوله بالتفصيل.

أولا-قواعد ترقية القضاة

1. المجهود الكمي للقضاة: اعتمد هذا المعيار أساسا، على إحصاء عدد القضايا التي فصل فيها القاضي، خلال مدة زمنية معين ونعتقد أن الاعتماد على هذا الأسلوب بصفة رئيسية ينعكس سلبا على القاضي في نوعية أداء عمله القضائي، وذلك مما يتطلبه هذا الأسلوب من سرعة في الفصل في الملفات المجدولة لديه دون دراسة وتفحص كاف لأهمية النزاع المعروض عليه، لذلك نجد المشرع لم يأخذ بهذا المعيار لوحده وأضاف له أسلوب آخر للتقييم.

2-المجهود النوعي للقضاة: اعتمد المشرع معيار آخر يضاف إلى المجهود الكمي للقاضي، وهو درجة فحصه و دراسته للملفات، و قدرات القاضي العلمية و كفاءته في البحث والتّحري للوصول إلى الحقيقة، و كيفية استنباط النتائج من الأسباب المعروضة عليه و خاصة مع تنوع التشريع وغموضه، أما بالنسبة لكيفية تقييد المجهود الكيفي للقاضي، لجأ المشرع إلى أسلوب التنقيط الذي يختص به المسؤولين المباشرين لهم على أساس أنهم الأكثر قدرة على معرفة قدراتهم و كفاءتهم، وهذا ماقضت به المادتين 52 و 53 من القانون الأساسي للقضاء، ويتم تنقيط القضاة حسب الجهة القضائية التابعين لها كالتالي:

- ينقط قضاة الحكم للمحكمة العليا، ومجلس الدولة من طرف رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة بعد استشارة رؤساء الغرف حسب الحالة.
- يتولى رئيس المحكمة الإدارية تنقيط قضاة الحكم التابعين لمحكمته بعد استشارة رؤساء الأقسام.
- يتولى النائب العام لدى المحكمة العليا تنقيط قضاة النيابة التابعين له، وينقط محافظ الدولة لدى مجلس الدولة مساعديه، وتجدر الإشارة أنّ رئيس المجلس القضائي يستطلع آراء وكلاء الجمهورية المعنيين فيما يخص تنقيط قضاة النيابة التابعين لمحاكمهم.

نخلص إلى القول أن المشرع اعتمد أسلوب التنقيط للكشف عن مجهودات القضاة، وأسند ذلك إلى المسؤولين المباشرين لهم، كما يحق للقضاة التظلم بشأن تنقيطهم أمام المجلس الأعلى للقضاء، بموجب عريضة تتضمن أسباب التظلم، الذي يبت فيه في أقرب دورة وفقا للمادة 33 من القانون الأساسي للقضاء التي تنص"**يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من**

حق يقره هذا القانون أن يخطر مباشرة بعريضة المجلس الأعلى للقضاء"[1]، يفصل المجلس في التظلم في أول دورة.

3. **درجة مواظبة القضاة:** الطابع الخاص الذي تتميز به الواجبات المفروضة على القاضي عن أي موظف لدى الدولة، التي تشمل أوقات عمله وخارجه لتمتد إلى الحياة الخاصة للقاضي، لذلك يجب على القضاة احترام أوقات عملهم والاهتمام بأعمالهم القضائية والتفرغ لها، وكذا التحلي بالسمو الذي يليق بقداسة الرسالة التي يؤديها خارج أوقات عمله، وهذا ما قضت به المادة 51من القانون الأساسي للقضاة وجعل المشرع درجة انضباط القضاة وسلوكاتهم أسلوب يعتمد عليه في الترقية يضاف إلى المعايير الأخرى.

4-**الاقدمية:** أدرج القانون الأساسي للقضاء معيار آخر لتقييم القضاة من أجل ترقيتهم، وهو أقدمية القاضي والتي تبدأ منذ تسجيله في قائمة التأهيل للترقية، كإجراء قانوني سنوي يترتب عليه ترتيب القضاة ترتيبا إستحقاقيا، وذلك بعد استيفائه الحد الأدنى المطلوب من سنوات الخدمة.[2]

ثانيا: قائمة التأهيل

تضبط قائمة التأهيل عند 31 ديسمبر من كل سنة ويكون أثر سريان الرتبة ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ غلقها، كما ينشرها المجلس خمس عشرة(15) يوما على الأقل قبل انعقاد دورة المجلس بكل الطرق، ويفصل المجلس في تظلمات القضاة غير المدرجين في قائمة التأهيل في الدورة التي تلي نشرها[3].

الفرع الثاني: الصلاحيات المتعلقة بوضعية القضاة وإنهاء مهامهم

أولا-الوضعيات المهنية للقاضي

نصت المادة 52 في فقرتها الخامسة(05) من القانون العضوي 22-12 المتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وتنظيمه وسير علمه السالف الذكر على اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بالفصل في جميع الوضعيات المهنية المتعلقة بالمسار المهني للقاضي وهو ما يفهم منه أنه يصدر قرارات إدارية وليست عمل استشاري كما كان عليه الوضع في ظل

---

[1] المادة 33 من القانون العضوي 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء. سبق ذكره

[2] بالمكي خيرة، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014/2013، ص 17 و18.

[3] المادة 52 من القانون العضوي 22-12. يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. سبق ذكره

القانون 04-12 الملغى حيث نصت 35 منه"**يستشار المجلس الأعلى للقضاء في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة وتكوينهم وإعادة تكوينهم**"، وبالرجوع للقانون الأساسي للقضاء نجد أن المادة 73 منه قد حددت هذه الوضعيات وهي: القيام بالخدمة الإلحاق، الإحالة على الاستيداع وهي الوضعيات التي سنتناولها بالتفصيل.

1-وضعية القيام بالخدمة: يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان معينا بصفة قانونية في إحدى رتب سلم القضاء ويمارس فعليا وظيفة من وظائف هذا السلك:

- إحدى الجهات القضائية.
- مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية.
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.
- المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة[1].

2-الإلحاق: الإلحاق هو الحالة التّي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، ويستفيد داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد يمكن إلحاق القاضي في الحالات الآتية:

- الإلحاق لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية.
- الإلحاق بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية والوطنية.
- الإلحاق لدى الهيئات التي تكون الدولة فيها مساهمة في رأس المال.
- الإلحاق للقيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني.
- الإلحاق لدى المنظمات الدولية.[2]

لا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة الذين يتم إلحاقهم نسبة 5 بالمائة من المجموع الحقيقي لعدد القضاة[3].

يقرر الإلحاق بناءً على طلب القاضي أو بموافقته بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، غير أنه يمكن لوزير العدل في حال الاستعجال أن يوافق على إلحاق القاضي، على أن يعلم المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة، ويخضع القاضي الملحق لجميع القواعد السارية على

[1] المادة 74 من القانون العضوي 04-11 المتضمن الأساسي للقضاء، مرجع سابق

[2] 76 من القانون العضوي 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، سبق ذكره

[3] 77 من نفس القانون العضوي

الوظيفة التي يمارسها بحكم إلحاقه، وينقط من قبل الإدارة أو الهيئة التي يكون ملحق بها، ويعاد إلى منصبه عند انتهاء إلحاقه ولو بالزيادة في العدد.

3-الاستيداع: ويمكن وضع القاضي في حالة استيداع في الحالات التالية:

- حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل.
- القيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة.
- لتمكين القاضي من إتباع زوجه إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة بسبب وظيفته في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته.
- لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز خمس سنوات أو مصاب بإعاقة تتطلب عناية مستمرة.
- لمصالح شخصية وذلك بعد مضي 05 سنوات اقدمية.[1]

في حالة الاستيداع يتوقف القاضي عن ممارسة وظائفه طيلة مدة الاستيداع مع بقائه في رتبته، ولا يستفيد القاضي في هذه الحالة من حقوقه في الترقية والمعاش أو أي مرتب أو تعويضات، ويقرر الاستيداع من المجلس الأعلى للقضاء، بناء على طلب من القاضي المعني على ألا تتجاوز مدته السنة الواحدة(01) قابلة للتجديد مرتين في الحالات التالية:

- حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل.
- القيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة.
- لمصالح شخصية وذلك بعد مضي 05 سنوات اقدمية.

ويمكن تجديد فترة الاستيداع أربع (04) مرات في الحالات التالية:

- لتمكين القاضي من إتباع زوجه إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة بسبب وظيفته في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته.
- لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز خمس سنوات أو مصاب بإعاقة تتطلب عناية مستمرة.

غير أنه يمكن لوزير العدل أن يوافق على الإحالة على الاستيداع بناء على طلب القاضي في حالة الاستعجال، على أن يخطر بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له، كما يعاد

[1] المادة 81 من القانون العضوي 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، سبق ذكره

القاضي المحال على الاستيداع عند نهاية مدته إلى سلكه الأصلي، أو يحال على التقاعد إذا توفرت فيه الشروط أو يسرح[1].

ثانيا -إنهاء مهام القاضي

إن تدخل المجلس الأعلى للقضاء في إنهاء مهام القضاة محدد حسب القانون الأساسي للقضاء 04-11 فإنهاء مهام القضاة يكون لأسباب عديدة وهي الوفاة، فقدان الجنسية والتقاعد، التسريح، العزل وذلك وفقا للمادة 84 من القانون المذكور أعاله.

غير أن دور المجلس الأعلى للقضاء لا يظهر إلا في حالة الاستقالة والتسريح والتقاعد وهو ما سنتناوله في هذا العنصر.

1-استقالة القاضي: حسب المادة 85 من القانون السابق ذكره الاستقالة حق للقاضي ويجب على القاضي الذي يرغب في الاستقالة من منصبه أن يقدم طلبا مكتوبا إلى المجلس الأعلى للقضاء، ويعبر فيه بكل وضوح ودون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي.

يتم إيداع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ ليعرض على المجلس الأعلى للقضاء في أجل أقصاه ست (06) أشهر، وفي حال عدم البت في طلب الاستقالة خلال هذا الأجل تعتبر الاستقالة مقبولة ولا يمكن التراجع عنها.

يتداول المجلس الأعلى للقضاء حول طلب الاستقالة، ويشترط لتكون الاستقالة مقبولة قبولها من السلطة التي لها حق التعيين، أي يتم تثبيت هذه الاستقالة بمرسوم رئاسي.[2]

2-تسريح القاضي: حسب المادة 86[3] من القانون السابق ذكره يترتب عن كل من تخلى عن المهام مخالفا لأحكام المادة 85 المتعلقة بالاستقالة، التسريح بسبب إهمال المنصب الذي تقرره السلطة التي لها التعيين، بعد مداولة من المجلس الأعلى للقضاء ويتداول المجلس الأعلى للقضاء لتسريح القاضي إذا ثبت عجزه المهني أو عدم درايته بالقانون دون أن يرتكب خطأ مهني يبرر المتابعة التأديبية.[4]

3-الإحالة على التقاعد: يرى بعض الفقهاء أن إحالة القضاة على التقاعد بعد بلوغ سن معين أمر يجمع بين متناقضين، من جهة نطلب من القاضي سرعة الفصل في المنازعات حتى لا

---

[1] المواد 82 و83 من القانون العضوي04-11. المتضمن القانون الأساسي للقضاء.السابق الذكر.

[2] هنية قصاص، مرجع سابق، ص 55 و56.

[3] المادة86 من القانون العضوي 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.سبق ذكره

[4] هنية قصاص مرجع سابق ص56.

يشعر المتقاضين بالضيق و القلق المستمر إلى حين صدور الحكم الذي يعيد به الحق إلى صاحبه، وبين عدم تحميل القاضي ما لا يستطيع من جهد لأن ذلك ينعكس سلبا على أداء عمله، إلا أن العديد من الدول تسعى إلى إبقاء القضاة في مناصبهم للاستفادة من الخبرة العميقة التي اكتسبوها، لأن القاضي كلما ازداد السن ازداد حكمة ونضج أو أكثر قدرة على استخلاص النتائج من أسبابها وعليه سوف نتطرق إلى سن التقاعد وإمكانية تمديده على ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 كالآتي:

➢ **السن القانوني للتقاعد**

حدد المشرع الجزائري السن القانونية لتقاعد القضاة عند بلوغ القاضي سن 60 سنة وبالنسبة للمرأة القاضية ببلوغها سن 55 سنة كاملة.

➢ **تمديد سن التقاعد**

فتح المشرع الجزائري إمكانية تمديد سن التقاعد بالنسبة لبعض القضاة الذين يشغلون مناصب قضائية معينة، كقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ليصل سن التقاعد إلى 70 سنة، وأما بالنسبة لباقي القضاة فتمدد إلى 65سنة.

- يمدد سن التقاعد بناءا على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء
- يستمر هؤلاء القضاة في تقاضي مرتباتهم بالإضافة إلى التعويض الذي يحدد عن طريق التنظيم عملا بالمادة 88 من القانون الأساسي للقضاء.

4-**إمكانية استدعاء القـــــاضي المحال على التقاعد:** حرص المشرع على ضرورة الاستفادة من القضاة الأكبر سنا بحكم الخبرة التّي يكتسبونها في العمل القضائي، لذلك أمكن إعادة استدعاء القاضي المحال على التقاعد لأداء وظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها بصفة قاضي متقاعد لمدة سنة واحدة (01) قابلة للتجديد، ويستفيد القاضي المتقاعد من نفس الحقوق المخولة للقاضي في أثناء الخدمة ويلتزم بنفس الواجبات ويتقاضى علاوة عن منحة التقاعد تعويض إضافي.

غير أنه لا يجوز استدعاء القاضي المحال على التقاعد إذا تجاوز السن الأقصى المحدد بسبعين (70) سنة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة وخمسة وستون (65) سنة بالنسبة لباقي القضاة، وكذا القضاة الذين تم إحالتهم على التقاعد كعقوبة تأديبية[1].

[1]بالمكي خيرة،مرجع سابق ،الصفحة26

المبحث الثاني: الصلاحيات القضائية والاستشارية وحماية استقلال القاضي

المطلب الأول: الصلاحيات القضائية

منح المؤسس الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية السهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، ورقابة انضباط القضاة، حيث ينعقد المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية للبت بقرارات قضائية في الدعاوى التأديبية المرفوعة ضد القضاة حيث اعتبر مجلس الدولة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية، بمثابة هيئة قضائية إدارية متخصصة تصدر قرارات قضائية نهائية تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة مستبعدا بذلك تكييف المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية بأنه سلطة إدارية مركزية، واستبعد أن تكون قراراته في الشق التأديبي للقضاة قرارات إدارية تقبل الطعن بالبطلان أمام مجلس الدولة[1].

الفرع الأول: أساس المتابعة التأديبية للقاضي

إذا كانت المخالفات التأديبية لا تخضع كقاعدة عامة لمبدأ " لا جريمة إلا بنص" ولكن تخضع لمبدأ" لا عقوبة إلا بنص" ذلك أن الجرائم التأديبية تتمثل في أي مخالفة للقوانين أو إخلال بالواجبات الوظيفية سواء تم هذا الأمر أثناء العمل أو خارجه، وأن عدم وجود فعل مانع لخطأ معين لا يعني أن هذا عمل مباح مثل ما هو الحال في قانون العقوبات، ويترك المشرع الأفعال التي لم يذكرها للقاعدة العامة ويترك أمر تحديدها لتقدير الجهات الإدارية المختصة وهنا فإن السلطة المختصة في مجال التأديب القضائي تقوم بداية بعمليتين أساسيتين، الأولى تقدير في ما كان الفعل المنسوب إلى القاضي يشكل مخالفة تأديبية من عدمها، والثاني التأكد من توافر الضمانات الأساسية والمكفولة بموجب القانون للقاضي عند مراحل التأديب، وذلك حماية لحقوقه الأساسية من أي انتهاك[2].

أولا-الأخطاء التأديبية للقاضي

لا تقوم المسؤولية التأديبية للقاضي إلا إذا اقترف خطأ مهنيا، يتحدد بالنظر للتنوع في المهام المناط للقاضي القيام بها، وكذا المحظورات التي يتوجب عليه الامتناع عن إتيانها

---

[1] غربي أحسن، مرجع سابق، ص 85.

2 بدر الدين مرغني حيزوم، النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 6 ، العدد 2، ديسمبر 2019، ص 87.

عرف الفقه الخطأ التأديبي على أنه كل فعل أو امتناع يرتكبه الموظف ويخالف واجب منصبه الوظيفي ومقتضياته، فمن خلال هذا التعريف يتم تحديد عناصر الخطأ التأديبي الذي يرتكبه القاضي كما يلي:

- توافر صفة القاضي: يجب عند قيام الجريمة التأديبية، فيجب أن يصدر الخطأ عن ذي صفة.
- العنصر المادي: هو الفعل الذي يرتكبه القاضي ويخالف به واجباته الوظيفية بصفة مادية وملموسة، سواء كان إيجابيا أو سلبيا، بالقول أو الكتابة أو العمل أو مخالفة القوانين والأنظمة.
- العنصر المعنوي: إن تحديد درجة خطورة الخطأ الذي يؤدي إلى تحريك الدعوى التأديبية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل منها درجة المساس بمصلحة المرفق، النية والتعمد في إلحاق الضرر، الدوافع التي أدت إلى ارتكاب الخطأ، درجة مسؤولية القاضي في ارتكاب الخطأ.

إن تطبيق هذه القواعد على المساءلة التأديبية للقضاة أمر صعب، لذا يسعى المجلس الأعلى للقضاء إلى استنباط الخطأ وتحديده بدقة من أجل الحفاظ على كرامة جهاز العدالة.[1]

حدد المشرع الجزائري الأخطاء التأديبية في المادة 61 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 وسواء ارتكب هذا الخطأ قاضي حكم أو قاضي النيابة أو محافظ الدولة وذلك بنصها على أنه: "يعتبر خطأ تأديبيا كل تقصير يرتكبه القاضي إخالا بواجباته المهنية، ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظ الدولة الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية"، وأحسن المشرع هنا حين أفرد فقرة خاصة لقضاة النيابة ومحافظ الدولة على اعتبار أنهم يمارسون مهام وواجبات تتميز عن تلك المنوطة لقضاة الحكم، وعند محاولتنا لتعداد الأخطاء المهنية التي يمكن أن يترتب عليها جزاءآت تأديبية توقع على القضاة فإننا نجد المشرع قد صنف هذه الأخطاء إلى ثلاث أقسام كما يلي:

القسم الأول: أورده المشرع في المادة 60 من القانون الأساسي للقضاء بنصه على أنه: "يعتبر خطأ تأديبيا جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة"

[1] بالمكي خيرة، مرجع سابق، ص 30.

القسم الثاني: هي تلك الواردة في المادة 68 من ذات القانون، والتي لها علاقة بعمل القاضي ومهنته ولكنها لا ترقى لأن تهدد سمعة القضاء أو تعرقل حسن سير العادلة، من قبيل: عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار والتصريح الكاذب بالممتلكات، خرق واجب التحفظ، إفشاء سر المداولات، إنكار العدالة ...الخ[1]

القسم الثالث: يتعلق بالإخلال بالواجب المهني، أو جرائم القانون العام والمخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقاء القاضي في منصبه، وهذه الحالة نصت عليها المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء، وأجازت فيها لوزير العدل بإيقاف القاضي فورا عن العمل بعد إجراء تحقيق أولي وبعد إعلام المجلس الأعلى للقضاء، تمهيدا لإحالة القاضي المتهم أمام هذا المجلس.

بصدور المرسوم 22-12 المتعلق بطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وتنظيمه وسير عمله جاء بأحكام جديدة فيما يخص الوقف التحفظي للقاضي، حيث صارت من اختصاص المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، كما سنرى في أجزاء لاحقة من بحثنا هذا.[2]

ثانيا-الضمانات التأديبية

بالرغم من حرص المشرع الجزائري على تقرير المسؤولية للقضاة والتي قد تنتهي بعزلهم أو حتى بسجنهم، إلا أنه وفي نفس الوقت أحاط القضاة بكامل الضمانات القانونية التي تقيهم من التعسف من جانب الجهات التأديبية وذلك كفالة لحقوق هذه الفئة، ومنعا أي تجاوزات قد ترتكب في حقهم[3]، وقد جاء القانون العضوي22-12 المتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وتنظيمه وسير عمله بأحكام مغايرة لما كانت عليه في القانون العضوي 04-12 الملغى والقانون الأساسي للقضاء، حيث نصت المادة 75 منه على إلغاء أحكام القانون العضوي 04-12 وما يتعارض مع القانون الجديد من أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعليه سنتناول الموضوع مع تعديل ما يجب تعديله ليتوافق مع أحكام القانون العضوي الجديد، والضمانات هي:

1_ تحديد الجهة المكلفة بتحريك الدعوى التأديبية: تحرك الدعوى التأديبية من طرف المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء بعد إجراء تحقيق ابتدائي وفقا لنصت المادة54 من القانون العضوي 22-12 السالف الذكر، بعد دراسة البلاغات والشكاوى المخطر بها من قبل وزير

---

[1] بدر الدين مرغني حيزوم، مرجع سابق ص 88.

[2] القانون العضوي 22-12 يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. سبق ذكره.

[3] بدر الدين مرغني حيزوم،مرجع سابق. الصفحة 88.

العدل، حافظ الأختام، والرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية ورؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف أو أي متقاض يدعي تعرضه إلى تعسف صادر عن القاضي، ويقرر حفظها أو إخطار المفتشية العامة لوزارة العدل لفتح تحقيق بشأنها، وتقدم تقريرها إلى رئيس مكتب المجلس الأعلى للقضاء مرفقا باقتراحاتها إما بحفظ الملف أو الإحالة على المجلس التأديبي.

نصت المادة 55 من القانون العضوي 22-12 السالف الذكر على"عندما يقرر المكتب الدائم إحالة القاضي المعني أمام المجلس في تشكيلته التأديبية، يتولى المفتش المكلف بالملف أو إذا تعذر ذلك المفتش الذي يعينه المفتش العام لوزارة العدل، مباشرة الدعوى التأديبية أمامه"وبذلك يكون المشرع قد جرد وزير العدل من صلاحية تحريك الدعوى التأديبية ومباشرتها مما يشكل ضمانة إضافية للقاضي للمؤدب.

2-إعلام القاضي بالمثول أمام المجلس التأديبي: و هو ما نصت عليه المادة 62 من القانون العضوي 22-12 سالف الذكر[1]، فمن غير المعقول مساءلة القاضي على خطأ تأديبي معين وإصدار عقوبة في حقه بدون إعلامه حتى بجلسة الحكم مما يمكنه مما يلي:

- إمكانية تفويض شخص آخر للحلول محله أمام المجلس التأديبي في حال وجود عذر مبرر يمنعه من المثول، دون حصر هذا الممثل في فئة القضاة.
- حق القاضي المتابع أو ممثله في الاطلاع على الملف التأديبي ومشتملاته، من أجل الوقوف على حقيقة التهم الموجهة إليه، والذي يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل خمس (05) أيام على الأقل من عقد الجلسة التأديبية، وهي فترة كافية لتحضير دفوعه[2].

3-حق الدفاع: نصت عليه المادة 64 من القانون العضوي 22-12 السالف الذكر حيث يمكن للقاضي المتابع تأديبيا بعد افتتاح الجلسة وتلاوة تقرير العضو المقرر، يقدم القاضي المتابع تأديبيا توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه[3]، فحق الدفاع هو أكثر الحقوق بديهية

---

[1] المادة 62 من القانون العضوي، 22-12، يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. سبق ذكره

[2] بدر الدين مرغني حيزوم، مرجع سابق ص 88.

[3] المادة 64 القانون العضوي 22-12، يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. سبق ذكره

وقدسية، ذلك أن حق الدفاع مكفول لكل شخص مهما كانت صفته أو التهم الموجهة له، وتزداد أهمية هذه الضمانة إذا ما تعلقت بالقضاة وذلك بالنظر لخطورة التهمة الموجهة لهم ولتأثيرها المباشر على مرفق القضاء والعدالة والذي يعتبر أساس نهضة وقيام الأمم.

4-سرية الجلسة التأديبية: خلافا للقواعد العامة التي تحكم الجلسات فإن الجلسة المخصصة لتأديب ومحاكمة القاضي تكون سرية، حيث أنه لا يعقل بأي حال من الأحوال أن يحاكم القاضي أمام الجميع مهما بلغت جسامة الخطأ التأديبي، ذلك أن مجرد إحالته على المجلس التأديبي تشكل في حد ذاتها أكبر عقوبة له فما بالك إن تمت مسائلته بصورة علنية براءته إضافة إلى الآثار الأخرى المترتبة على هذا الأمر وأهمها المساس بالسلطة القضائية وشموخ صرحها وما سيرتبه ذلك من نتائج سلبية على نفوس المتقاضين حيال جهاز القضاء وعلو مكانته في المجتمع.وليس المقصود من وراء جلسة سرية لمساءلة القاضي التستر على أخطائه التأديبية، وإنما والغاية هو تحصين القاضي بما يحفظ كرامته ويصون مكانة السلطة القضائية براءته وبناءً عليه فإن سرية الجلسة التأديبية أمر تقتضيه مكانة السلطة القضائية وكرامة القاضي محل المساءلة كما شدد المشرع أيضا على ألا يكون التوقيف الحاصل في حق أي قاضي متابع تأديبيا موضوع تشهير وذلك بنص المادة 2/65 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[1]

5-تسبيب وتعليل القرار التأديبي: يجب أن تكون قرارات المجلس في تشكيلتهّ التأديبية معللة وموّقعة من قبل رئيس المجلس التأديبي وأمين الجلسة[2]، أي يجب أن يشتمل على السبب الذي قام عليه القرار المتخذ في حق القاضي محل المتابعة ويبرره في الوقائع أولا وفي القانون ثانيا من خلال تبيان وجوه المخالفات القانونية المرتكبة حيث يسرد في هذا القرار منطوقه وتسبيبه الذي تتوقف عليه شرعية القرار التأديبي حتى يتمكن القاضي، أولا من معرفة الأسباب التي دفعت بالمجلس التأديبي إلى اتخاذه ومن ثم البناء عليه من أجل إمكانية الطعن فيه أمام الجهات المختصة بذلك، وهنا اشترط المشرع أن تكون المقررات معللة وذلك بصفة الوجوب.[3]

---

[1] بدر الدين مرغني حيزوم، مرجع سابق. ص 90. 91

[2] المادة 65 من القانون العضوي 04-11.المتضمن الأساسي للقضاء، مرجع سابق

[3] بدر الدين مرغني حيزوم، مرجع سابق ص 91

6-طبيعة الجهة المختصة بالتأديب: يهدف كل من المؤسس الدستوري والمشرع بخصوص إسناد مهمة انضباط القضاة للمجلس الأعلى للقضاء المنعقد في تشكيلته التأديبية والمشكل من غالبية أعضاءه كقضاة، إلى إضفاء الحماية الإدارية اللازمة للقضاة في المجال التأديبي من خلال العمل على إبعاد تأثير السلطة التنفيذية على رقابة انضباط القضاة، وبذلك يخضع القاضي لزميله القاضي، كما يساهم إسناد رئاسة المجلس المنعقد في هيئة تأديبية للرئيس الأول للمحكمة العليا باعتباره جزء من السلطة القضائية في ضمان استقلال السلطة القضائية ويتم إبعاد الجهاز التنفيذي من رقابة القضاة خصوصا في ظل استبعاد المؤسس الدستوري لوزير العدل والنائب العام للمحكمة العليا من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

لقد أصبحت التشكيلة الحالية للمجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية تمثل ضمانة حقيقية للقاضي المتابع تأديبيا حيث فقدت السلطة التنفيذية الهيمنة على تشكيلة المجلس كما كان عليه الحال في ظل القانون العضوي رقم 12/04 حيث شكل رفع عدد قضاة الحكم من خمسة(05)إلى عشرة (10)قضاة وتقليص اختيار رئيس الجمهورية للشخصيات إلى شخصيتين بدلا من ست(06)شخصيات، عاملا مدعما لاستقلالية المجلس الأعلى للقضاء وهذه الاستقلالية بدورها تضمن استقلالية السلطة القضائية وتوفير الضمانات للقاضي محل المتابعة لتضمن له محاكمة عادلة[1].

الفرع الثاني: مراحل المتابعة التأديبية

نص القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي 22-12 المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وتنظيمه وسير عمله على عدة خطوات تمر عبرها المتابعة التأديبية للقاضي وجوبا، بهدف توخي أقصى درجات النزاهة، تهدف أولا إلى اتخاذ القرار التأديبي ثم إمكانية الطعن فيه، وهذا ماسنتناوله بشيء من التفصيل.

أولا-إجراءات المتابعة التأديبية للقاضي

1-إخطار المجلس الأعلى للقضاء وإجراء التحقيق الأولي: نصت المادة 54: "يدرس المكتب الدائم البلاغات والشكاوى المخطر بها من قبل وزير العدل، حافظ الأختام والرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية، ورؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف أو أي متقاض يدعي تعرضه إلى تعسف صادر عن القاضي، ويقرر حفظها أو إخطار

[1] غربي أحسن، مرجع سابق، ص 79.

المفتشية العامة لوزارة العدل لفتح تحقيق بشأنها"، والملاحظ أن المشرع جعل دراسة الشكاوى من اختصاص المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء وحدد بدقة جهات الإخطار، والجهة المكلفة بالتحقيق الأولي خلافا ما كانت تنص عليه المادة 65 من القانون العضوي 04 -12 الملغى التي كانت تنص على تبليغ وزير العدل بارتكاب القاضي للخطأ الجسيم وقيامه بالتحقيق الأولي.

كما يمكن لرئيس المكتب الدائم، بعد استطلاع رأي المفتشية العامة لوزارة العدل توقيف القاضي المعني مؤقتا، وهي الصلاحية التي كانت لوزير العدل من قبل، وأوجب المشرع ألا تتعدى التحقيقات أجل أقصاه أربعة (04) أشهر إذا كان القاضي موقوفا تحفظيا، وثمانية (08) أشهر بالنسبة للقاضي غير الموقوف، ليختتم التحقيق بتقرير نهائي يوجه إلى رئيس المكتب الدائم، مشفوعا باقتراحات المفتش المكلف بالملف إما بحفظ الملف أو بالمتابعة التأديبية[1].

2-تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها: أعطى المشرع صلاحية تحريك الدعوى التأديبية للمكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، حيث نصت المادة: 55 من القانون العضوي 22-12 السالف الذكر "عندما يقرر المكتب الدائم إحالة القاضي المعنيّ أمام المجلس في تشكيلته التأديبية..." أي الإحالة على المجلس التأديبي تتم بقرار من المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، وهي الصلاحية التي كانت لوزير العدل في ظل القانون 04-12 الملغى والقانون الأساسي للقضاء وهو ما يعطي ضمانة إضافية للقاضي المتابع واستقلالية للسلطة القضائية.

أما مباشرة الدعوى التأديبية فتكون من طرف المفتش المكلف بالملف، أي الذي قام بالتحقيق الابتدائي، وإذا تعذر ذلك، المفتش الذي يعينه المفتش العام لوزارة العدل بحسب ما تنص عليه الفقرة الثانية (02) من 55 السالفة الذكر.

3-تحديد جدول أعمال الجلسة التأديبية: طبقا لأحكام المادة 56 من القانون العضوي 22-12 السالف الذكر فإنه يحدد جدول أعمال جلسات المجلس المنعقد كهيئة تأديبية من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء في هذه الحالة، ويعلم وزير العدل بذلك.

[1] المادة 54 من القانون العضوي 22-12، يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. سبق ذكره

يتولى الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء أمانة المجلس ويحرر محضرا عن كل جلسة ويوقعه مع الرئيس[1]،ويستدعى أعضاء المجلس من طرف رئيس المجلس المنعقد كهيئة تأديبية عن طريق استدعاء لأعضاء المجلس، مرفقا بجدول الأعمال قبل عشر (10) أيام من تاريخ انعقاد الجلسة[2].

أوجب المشرع إرفاق الملف الشخصي للقاضي بملف الدعوى التأديبية، كما نص على عدم ارتباط الدعوى التأديبية بالدعوى العمومية[3].

4-تعيين مقرر من بين أعضاء المجلس: وفقا للمادة 59 من القانون العضوي 22-12 السالف الذكر يعين رئيس المجلس في تشكيلته التأديبية خلال خمسة (05) أيام من تلقيه التقرير النهائي للتحقيق، أحد أعضاء المجلس من أجل تقديم تقرير بمهمته أو القيام بتحقيق تكميلي عند الاقتضاء، شريطة أن يكون المرتبين، على الأقل في نفس رتبة ومجموعة أو وظيفة القاضي المتابع تأديبيا، ويبّلغ باسمه كما يحق له طلب رده خلال مهلة عشر(10) أيام من تاريخ تبليغه باسمه، ليفصل رئيس المجلس التأديبي في طلب الرد في أجل خمس (05) أيام من تاريخ إيداع الطلب، كما يترتب على إيداع طلب الرد إيقاف إجراءات المتابعة لحين الفصل فيه.

يمكن العضو المقرر أن يسمع القاضي المعني تلقائيا أو بطلب من هذا الأخير، وكذا كل شخص يرى في سماعه ضرورة، ويقوم بكل إجراء مفيد، ويختم تحقيقه في كل الأحوال بتقرير إجمالي يودعه لدى المكتب الدائم.

5-المثول أمام المجلس التأديبي: نصت المادة 62 من القانون العضوي 22-12 سالف الذكر على وجوب مثول القاضي المتابع أمام المجلس التأديبي خلال أجل شهرين (02) من تاريخ إيداع التقرير النهائي أمام أمانة المجلس.

يوضع الملف التأديبي لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء ليكون تحت تصرف القاضي محل المتابعة أو أي شخص وكله للدفاع عليه وذلك قبل خمسة أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة، وله أن يستخرج من الوثائق الملحقة به نسخ طبق الأصل ليستعين بها في الدفاع عن نفسه أمام المجلس التأديبي الذي يلتزم بالمثول أمامه شخصيا مع إمكانية الاستعانة بزميل أو

[1]المادة 57 القانون العضوي 22-12، يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. سبق ذكره

[2]المادة 61 من نفس القانون العضوي.

[3]المادة 58 من نفس القانون العضوي.

محام، وأما إذا قدم مبرر لغيابه فله أن يطلب من المجلس قبول تمثيله من قبل موكله الذي يتولى الدفاع عنه، ويتواصل في هذه الحالة النظر في الدعوى التأديبية، كما يجوز للمجلس كذلك البت في القضية في حال غياب القاضي المتابع بعد التأكد من تبليغه بالاستدعاء للمثول، أو في حال رفض عذر الغياب الذي تقدم به، وهنا يعتبر القرار الذي يتخذه المجلس حضوريا[1].

6-سير الجلسة: نظم المشرع سير جلسة المجلس الأعلى للقضاء في المادة 64 من القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء كما يلي:

- إثر افتتاح الجلسة وبعد تلاوة العضو المقرر تقريره، يقدم القاضي المتابع تأديبيا توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه.
- يمكن أعضاء المجلس والمفتش والمدافع أن يوجهوا مباشرة إلى القاضي الأسئلة التي يرونها مفيدة بعد انتهاء الرئيس من سماعه.
- لا يحضر المفتش والقاضي المتابع تأديبيا مداولة المجلس، غير أنه ينادى على هذا الأخير لسماع منطوق القرار.

ثانيا القرار التأديبي

يصدر المجلس الأعلى للقضاء قراره في الدعوى التأديبية الذي اشترط المشرع أن يكون موقع من رئيس المجلس التأديبي والأمين العام للمجلس، كما لا يمكن للمجلس أن يحكم بغير العقوبات المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء[2]، لذلك سنتناول هذه الأخيرة، ثم نبين الجهة المسؤولة عن تنفيذ قرار المجلس التأديبي وكذا، طبيعته وطرق الطعن فيه.

1-**العقوبات التأديبية:** والعقوبات التي ينطق بها المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية حدها المشرع القانون الأساسي للقضاة 04-11 في المادة 68 منه، وتحدد العقوبات حسب درجة جسامة الخطأ وخطورة الفعل الذي ارتكبه القاضي، والعقوبات هي من الدرجة الأولى إلى غاية الدرجة الرابعة:

➢ **العقوبات من الدرجة الأولى:**

- التوبيخ

---

[1] بدر الدين مرغني حيزوم، مرجع سابق ص 94.

[2] المادتين 65و66 من قانون القانون العضوي 22-12، يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. سبق ذكره

- النقل التلقائي

➢ **العقوبات من الدرجة الثانية:**

- التنزيل من درجة إلى ثلاث درجات.
- سحب بعض الوظائف.
- القهقرة بمجموعة أو مجموعتين.

➢ **العقوبات من الدرجة الثالثة:**

- التوقيف لمدة أقصاها 12 شهرا مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

➢ **العقوبات من الدرجة الرابعة:**

- الإحالة على التقاعد التلقائي
- العزل

وحسب المادة 69 من نفس القانون[1] لا يترتب على ارتكاب الخطأ التأديبي إلا عقوبة واحدة، غير أن العقوبات من الدرجة الثانية والثالثة يمكن أن تكون مصحوبة بالنقل التلقائي[2].

2-تنفيذ القرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء ورد الاعتبار: جاء المشرع أحكام جديدة فيما يخص تنفيذ القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، نصت عليها المادة 65 /2 " ...تنفذ قرارات المجلس في المجال التأديبي من طرف رئيس المجلس التأديبي."[3]، وبذلك يكون قد ألغى أحكام المادة 70 من القانون الأساسي للقضاء التي نصها"تثبت عقوبتا العزل والإحالة على التقاعد التلقائي المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه بموجب مرسوم رئاسي، ويتم تنفيذ العقوبات الأخرى بقرار من وزير العدل"، ورئيس المجلس الأعلى لقضاء في تشكيلته التأديبية هو الرئيس الأول للمحكمة العليا، وبذلك يكون المشرع قد حد من تدخل السلطة التنفيذية في تنفيذ قرارات التأديبية للمجلس الأعلى لقضاء.

أما رد الاعتبار فيكون بناء على طلب يرفعه القاضي المدان بعقوبة تأديبية من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة، أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، ولايقبل الطلب إلا

---

[1] المادة 69 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

[2] هنية قصاص، مرجع سابق ص 65.

[3] المادة 2/65 من القانون العضوي 22-12، يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. سبق ذكره

بعد مرور سنتين(02) من النطق بالعقوبة، ويتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي أربع سنوات من النطق بالعقوبة[1]

3-طبيعة القرارات التأديبية والطعن فيها: تجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك أي جدل أو إشكال عندما يباشر المجلس الأعلى للقضاء صلاحياته في تعيين القضاة و ترسيمهم، ونقلهم وترقيتهم إذ تعتبر من قبيل القرارات الإدارية،فبمعرفة طبيعة هذه القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء في حق القضاة يمكن معرفة الطريق القانوني الذي على القاضي أن يسلكه للطعن فيها، فإذا كان القرار، التأديبي صادر عن الإدارة أثناء تأدية مهامها فيكون القرار إداري وبالتالي ينظر فيه عن طريق دعوى الإلغاء، أما إذا أخذ الصبغة القضائية فلا ينظر فيه إلا بإحدى أوجه الطعن العادية أو غير العادية.[2]

بصدور القانون العضوي 22-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء سالف الذكر، يكون المشرع قد فصل في الجدل القائم حول طبيعة القرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء حيث تنص المادة 67 منه على: " تكون قرارات المجلس، في تشكيلته التأديبية، قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة." وهوما يفهم منه أن المشرع قد اعتبرها قرارات قضائية.

المطلب الثاني: حماية استقلالية القاضي وإبداء الرأي

نص الدستور على حماية القاضي ومكنه من إخطار المجلس في حال تعرضه لمساس باستقلاليته من أي جهة كانت، وقد بين المشرع إجراءات الإخطار في هذا الشأن، كما نص الدستور على اختصاص المجلس بإبداء الرأي في مجالات حددها الدستور، وعليه سنتناول في هذا المطلب مماسبق في فرعين، الفرع الأول: حماية استقلال القاضي، والفرع الثاني: صلاحية المجلس بإبداء الرأي

الفرع الأول: حماية استقلالية القاضي

نصت المادة 172 في فقرتها الثانية: "...**يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته...**"، وتطبيقا لها جاء في القسم الأول من الفصل الثاني من القانون 22-12 سالف الذكر[3] النص على اختصاص المجلس الأعلى للقضاء في حماية

---

[1]المادة 72 من القانون العضوي 04-11 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء. مرجع سابق.

[2]هنية قصاص، مرجع سابق، ص 67

[3]المواد من 47 إلى 49 من القانون العضوي 22-12، يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. سبق ذكره

استقلالية القاضي، حيث يخطر القاضي المجلس في حال تعرضه لأي مساس باستقلاليته بموجب عريضة مسببة تحدد فيها أوجه المساس والجهة الصادر عنها إلى رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، ويكون الإخطار بكل وسيلة متاحة بما في ذلك الطريق الإلكتروني، ليعين هذا الأخير أحد أعضاء المكتب الدائم للقيام بالتحريات والتحقيقات التي تقتضيها دراسة العريضة المتضمنة الإخطار، بما في ذلك سماع القاضي المعني وكل من يرى ضرورة سماعه.

يحيل المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، العريضة ونتائج التحريات والتحقيقات على المجلس الأعلى للقضاء، وإذا عاين المجلس الأعلى للقضاء أن الوقائع تشكل مساسا فعليا باستقلال القاضي، فإنه يتخذ التدابير التالي:

- إخطار النيابة العامة المختصة من أجل تحريك الدعوى العمومية إن كانت الوقائع تحمل وصفا جزائيا.
- إخطار الجهة التي يتبعها العون محل العريضة، إذا كانت الوقائع تحمل طابعا تأديبيا.
- ممارسة السلطة التأديبية إن كان الوقائع محل العريضة صادرة عن قاضي

الفرع الثاني: صلاحية المجلس الأعلى للقضاء بإبداء الرأي

باستقراء نص المادتين 181 و182 من دستور 2020 نتوصل إلى أن المؤسس الدستوري أعطى المجلس الأعلى للقضاء صلاحية إبداء الرأي المطابق (الملزم) والاستشاري (غير الملزم) في العديد من المجالات وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذا الفرع.

أولا-إبداء الرأي المطابق(الملزم)

نصت المادة 181 من الدستور في فقرتها الثانية"**يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء**[1] ."، وعليه يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا ملزما بشأن التعيينات في المناصب القضائية النوعية التي يقوم بها رئيس الجمهورية، والتي يصدر بشأنها مرسوما رئاسيا، إذ يتعين أن تتطابق التعيينات مع الرأي الذي أصدره المجلس الأعلى للقضاء، فلا يجوز لرئيس الجمهورية مخالفة الرأي الذي أدلى به المجلس الأعلى للقضاء بخصوص التعيينات المتعلقة بالوظائف النوعية، فإذا خالف رئيس الجمهورية الرأي الذي صدر

[1] المادة 182 من دستور 2020

عن المجلس الأعلى للقضاء يكون المرسوم الرئاسي باطلا لتخلف إجراء جوهري وهو عدم الأخذ بالرأي المطابق .[1]

وعليه يتعين أن يكون مضمون المرسوم الرئاسي متطابقا مع مضمون الرأي الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء ما يعني أن المجلس يشترك في هذه التعيينات حتى وإن كان رئيس المجلس هو رئيس الجمهورية فإنه من الناحية النظرية لا يملك الأغلبية داخل المجلس الأعلى للقضاء، إذ يمكن تصور رأي المجلس الأعلى للقضاء بخصوص التعيينات يخالف رغبة السلطة التنفيذية في التعيين في المناصب والوظائف النوعية وبالتالي يشكل الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء ضمانة لاستقلالية السلطة القضائية تجاه السلطة التنفيذية.

بالرجوع إلى نص المادتين 49 و50 من القانون العضوي رقم 04-11 نجد أن الوظائف القضائية النوعية التي يعين فيها رئيس الجمهورية، هي:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا
- رئيس مجلس الدولة
- النائب العام لدى المحكمة العليا
- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة
- رئيس مجلس قضائي
- رئيس محكمة إدارية
- نائب عام لدى مجلس قضائي
- محافظ دولة لدى محكمة إدارية[2]

هذه الوظائف لا تشترط المادة 49 من القانون الأساسي للقضاء المذكور أعلاه استشارة المجلس الأعلى للقضاء بخصوصها ولا الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أخضعها للرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، إذ يتوجب على رئيس الجمهورية الأخذ بالرأي الملزم للمجلس الأعلى للقضاء بخصوص هذه التعيينات وإلا كانت التعيينات باطلة[3].

---

[1] غربي أحسن، مرجع سابق، ص 90

[2] المادة 49 من القانون العضوي 04-11.المتضمن بالقانون الأساسي للقضاء، سبق ذكره

[3] غربي أحسن، مرجع سابق، ص 91

تضمنت المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء النص على الوظائف القضائية النوعية التي يعين فيها رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، والتي حولها التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء بدلا من الرأي الاستشاري، وهذه الوظائف النوعية هي:

- نائب رئيس المحكمة العليا
- نائب رئيس مجلس الدولة
- نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا
- نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة
- رئيس غرفة بالمحكمة العليا
- رئيس غرفة بمجلس الدولة
- نائب رئيس مجلس قضائي
- نائب رئيس محكمة إدارية
- رئيس غرفة بمجلس قضائي
- رئيس غرفة بمحكمة إدارية
- النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي
- حافظ الدولة المساعد لدى محكمة إدارية
- قاضي تطبيق العقوبات
- رئيس محكمة
- وكيل الجمهورية
- قاضي التحقيق[1]

إن إشراك المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 للمجلس الأعلى للقضاء في التعيينات المذكورة أعلاه يعد بمثابة خطوة هامة نحو استقلالية السلطة القضائية.

ثانيا_ إبداء الرأي الاستشاري (الرأي غير الملزم)

[1] المادة 50 من القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، سبق ذكره

نص المؤسس الدستوري في المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1] على ضرورة استشارة رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء قبل ممارسته لحقه الدستوري المتضمن إصدار قرارات العفو حيث تضمنت المادة النص على: " **يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو**"، إذ ألزمت هذه المادة رئيس الجمهورية باللجوء إلى استشارة المجلس الأعلى للقضاء وعدم انفراده باتخاذ قرارات العفو، غير أن لجوء رئيس الجمهورية إلى استشارة المجلس الأعلى للقضاء الذي هو تحت رآسته لا يعني ضرورة أخذ رئيس الجمهورية بالرأي الاستشاري الذي يدلي به المجلس الأعلى للقضاء، إذ يجوز لرئيس الجمهورية مخالفة هذا الرأي عند إصداره لقرارات العفو .حدد المؤسس الدستوري زمن اللجوء إلى الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء وهو قبل اتخاذ رئيس الجمهورية قرارات العفو، إذ لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات العفو قبل طلب رأي المجلس، وعليه إذا لم يطلب رئيس الجمهورية رأي المجلس الأعلى للقضاء بشأن هذه الصلاحية الممنوحة له والمتمثلة في قرارات العفو، فإن هذه القرارات تكون باطلة لتخلف الاستشارة ولا يمكن تصحيح هذا العيب عن طريق طلب رأي المجلس بعد صدور قرارات العفو حيث تضمنت المادة 182 التأكيد على الرأي القبلي للمجلس من خلال عبارة "**رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو .**"غير أنه يستثنى من طلب استشارة المجلس الأعلى للقضاء الصلاحية المتعلقة بحق رئيس الجمهورية في تخفيض العقوبات أو استبدالها المنصوص عليها في الفقرة 08 من المادة 91 من الدستور والتي جاءت في نفس الفقرة التي تضمنت صلاحية رئيس الجمهورية في حق إصدار العفو.[2]

بصدور القانون العضوي 22-12 المتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وتنظيمه وسير عمله السابق الذكر، نجد أن المشرع نص في المادة 73 منه التي عوضت المادة 35 من القانون العضوي 04-12 الملغى على الاختصاص الاستشاري للمجلس في المجالات التالية:

- يستشار المجلس حول المسائل العامة المتعلقةّ بالتنظيم القضائي.
- يبدي المجلس آراء واقتراحات وتوصيات حول المسائل التي تندرج في إطار صلاحياته

[1] المادة 182 من دستور 2020

[2] غربي أحسن، مرجع سابق، ص 92، 93

أما فيما يتعلق بتكوين القضاة فقد نص المشرع على سهر المجلس على التكوين المستمر للقضاة وتحسين مداركهم، على خلاف المادة 35 من القانون العضوي 04-12 الملغى التي تنص صراحة على الاختصاص الاستشاري في هذا المجال، كما لم ينص على الاختصاص الاستشاري في مجال وضعيات القضاة، حيث صارت ضمن المجالات التي يصدر فيها قرارات إدارية كاملة وهو ما تناولناه في المبحث السابق المتعلق بالصلاحيات الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء[1]

[1]المادة 73من القانون العضوي 22-12، مرجع سابق، والمادة 35 من القانون العضوي 04-12،المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وسير عمله ملغى، سبق ذكره

خلاصة الفصل الثاني

أعطى التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي الصادر في ظله صلاحية إصدار قرارات إدارية فاصلة فيما يتعلق بالمسار المهني للقضاة، مما يعزز استقلالية المجلس ومن ثمة استقلال القضاء، إلا أن نفاذ هذه القرارات لا يزال من اختصاص السلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الجمهورية ووزير العدل، وهذا لا ينقص من دور المجلس ولا يمس باستقلالية القضاء، بالنظر للنظام المتبع في تعيين القضاة، الذي يجعل تعيين القضاة من اختصاص السلطة التنفيذية.

أما فيما يخص المسائل التأديبية فقد كرس المؤسس الدستوري والمشرع الاستقلالية التامة للقضاء، حيث جعلها بيد السلطة القضائية، وأبعد وزير العدل كليا عن تأديب القضاة، في كل مراحل الدعوى التأديبية، حيث أسند صلاحية تحريك الدعوى التأديبية إلى المكتب الدائم للمجلس الذي يرأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي هو رئيس المجلس التأديبي، وتنفذ القرارات التأديبية من طرف هذا الأخير، وهذا يعتبر استقلال فعلي للقضاء في مجال التأديب، كما أنهى الجدل حول طبيعة القرارات التأديبية، حيث نص صراحة على أنها لا تقبل إلا الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وبذلك يكون قد أعطى الصبغة القضائية للمجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية وهذه تحسب للمشرع حيث كانت اجتهادات مجلس الدولة متضاربة، حيث اعتبر المجلس الأعلى للقضاء جهة إدارية مركزية أول الأمر ثم تراجع ليعتبره جهة قضائية.

كما نص الدستور على حماية القاضي بل ذهب أبعد من ذلك حيث مكنه من إخطار المجلس الأعلى للقضاء بكل مساس باستقلاليته، وقد جاء القانون العضوي المتعلق بالمجلس ليبين كيفية الإخطار.

كما قلص التعديل الدستوري لسنة 2020 من المجالات التي يبدي فيها المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا، وهذا التقليص ليس إنقاص من دور المجلس بل هو تعزيز لدوره، حيث أعطاه صلاحية البت بقرارات في المسائل المتعلقة بوضعيات القضاة، هذه الصلاحية التي كانت استشارية للمجلس في القانون العضوي 04-12 الملغى، كما نص الدستور على إبداء الرأي الملزم فيما يخص التعيين في المناصب النوعية للقضاء، وهي الصلاحية التي كانت استشارية كذلك، وبذلك تكون الصلاحيات الاستشارية للمجلس تقتصر على : ممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو، والمسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي، هذه الصلاحيات الاستشارية التي كان ينبغي

أن ترقى إلى درجة إبداء الرأي الملزم، خصوصا فيما يتعلق بممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو لما ينطوي عليه من مساس بقدسية الأحكام القضائية.

خاتمة

عرف المجلس الأعلى للقضاء تغييرات عديدة مست مختلف الجوانب المتعلقة به طوال الفترات التي تلت إنشاءه، حيث كانت الحالة السياسية للبلاد تنعكس جليتا على فحوى النصوص المتعلقة به، وكان آخرها دستور 2020 والقوانين الصادرة في ظله.

وقد خصصنا دراستنا هذه لآخر مرحلة للإجابة على إشكالية تأثير التعديل الدستوري لسنة 2020 على دور المجلس الأعلى للقضاء في تجسيد استقلالية القضاء، حيث قسمناها إلى فصلين: الفصل الأول خصصناه للإطار الهيكلي والتنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء تناولنا فيه تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 2020 التي تم النص عليها في صلب الدستور، حيث أخرجها من سلطة السلطتين التنفيذية والتشريعية المسؤولتين عن التشريع، وبذلك وضع المؤسس الدستوري أول لبنه لتحقيق الاستقلال المنشود للسلطة القضائية، كما امتازت التشكيلة بالوحدة حيث أبقى المؤسس الدستوري على التشكيلة العادية في الحالة التأديبية باستثناء إسناد الرئاسة للرئيس الأول للمحكمة العليا في الحالة التأديبية، الذي هو نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء عوض وزير العدل المستبعد من تشكيلة المجلس، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد عزز دور المجلس في تجسيد استقلاليته أولا واستقلالية القاضي والقضاء ثانيا، كما غلب المكون القضائي على التشكيلة التي تتألف من قرابة ثلثيها 3/2 قضاة (17 عضو من أصل 27)، كلهم منتخبون من طرف زملائهم مما يزيد من استقلاليتهم وبالتالي استقلالية المجلس ككل والقضاء بالضرورة، كما تطرقنا إلى تنظيم المجلس وسير عمله، حيث كرس المشرع استقلالية المجلس من خلال النص على تعيين الأمين العام للمجلس بمرسوم رئاسي وأبعد كليا وزير العدل عن المشاركة في تسيير المجلس الأعلى للقضاء، سواء من خلال التعيينات أو المشاركة في وضع جدول الأعمال، كما تم رفع عدد الدورات العادية للمجلس الأعلى للقضاء إلى أربع (04) دورات في السنة أي دورة كل ثلاث (03) أشهر، مع إمكانية الاجتماع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو ثلثي (3/2) أعضائه.

أما الفصل الثاني فخصصناه لصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، حيث تطرقنا إلى الاختصاص الحصري للمجلس الأعلى للقضاء في الإشراف على المسار المهني للقاضي، حيث يتداول بشأنه ويصدر قرارات ذات طبيعة إدارية، وكذا اختصاص المجلس الأعلى للقضاء برقابة انضباط القضاة واحترام القانون الأساسي للقضاء حيث ينعقد كمجلس تأديبي برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، وتناولنا أساس المتابعة التأديبية والضمانات الممنوحة للقاضي المتابع، كما

تتبعنا مراحل الدعوى التأديبية التي تتوج بصدور قرارات تأديبية ذات طبيعة قضائية تنفذ من طرف رئيس المجلس التأديبي، و تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، كما تناولنا اختصاص المجلس الأعلى للقضاء في مجال حماية استقلالية القاضي، الذي بإمكانه إخطار المجلس بكل فعل يرى أن فيه مساس باستقلاليته، ليتخذ المجلس الأعلى للقضاء الإجراءات القانونية اللازمة، لنختتم الفصل باختصاص المجلس في إبداء الرأي بنوعيه الملزم وغير الملزم في الحالات التي أقرها الدستور والتشريع.

من خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- الارتقاء بتشكيلة المجلس من النص التشريعي إلى النص الدستوري
- تغليب السلطة القضائية في عضوية المجلس الأعلى للقضاء وتكريس مبدأ الانتخاب للأعضاء القضاة
- إبعاد وزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، ومن المشاركة في تسييره
- الإبقاء على التشكيلة العادية في الحالة التأديبية باستثناء رئاسة المجلس في هذه الحالة التي أسندت إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا وبالتالي فقدان رئيس الجمهورية لعضوية المجلس التأديبي.
- حصر تحريك الدعوى التأديبية في يد المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء وتوسيع دائرة إخطاره بعدما كانت حكرا على وزير العدل.
- التقليص من الصلاحيات الاستشارية لصالح القرارات الباتة نذكر مجال وضعيات القضاة.
- ترقية رأي المجلس في مجال التعيين في المناصب النوعية من إبداء الرأي الاستشاري إلى إبداء الرأي الملزم.

يمكننا القول أن التعديل الدستوري لسنة 2020، قد عزز دور المجلس الأعلى للقضاء في تجسيد استقلالية القضاء بشكل غير مسبوق منذ استقلال الجزائر، إلا أنه رغم ما فيه من إيجابيات لا يخلو من النقائص التي يتوجب أن نشير إليها، وأبرزها رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من طرف رئيس الجمهورية، هذا الأخير الذي فقد صفة الضامن لاستقلالية القضاء لصالح المجلس الأعلى للقضاء بنص المادة 180 من الدستور،لذلك يفضل إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء إلى رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة بالتناوب، وإن كان ولابد

فلتكن رئاسـته من طرف رئيس الجمهورية شـرفية خصـوصـا وأن الواقع العملي أثبت أن نائب رئيس المجلس هو الرئيس الفعلي في غالب الوقت.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **أولا: النصوص القانونية:**

1-الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 الصادر بموجب إعلان 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء 8 سبتمبر 1963،الجريدة الرسمية عدد64 لسنة 1963
- دستور 2020 الصادر بموجب مرسوم رئيسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2-القوانين

- القانون العضوي رقم 04-11 صادر في 06 سبتمبر، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج، ر، ج، ج، عدد 57 صادر في 08 سبتمبر 2004.
- القانون العضوي رقم 22-12 مؤرخ في 27 يونيو سنة 2022. يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. الجريدة الرسمية. العدد 44 لسنة 2022.
- القانون العضوي 04-12.مؤرخ في 8 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.الجريدة الرسمية 57 لسنة 2004
- القانون 89-21، مؤرخ في 1 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء. الجريدة الرسمية. العدد 53
- المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992.الجريدة الرسمية.عدد77. المؤرخ في 26 أكتوبر 1992.المعدل والمتمم للقانون 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء
- القانون التنظيمي رقم 64-153،مؤرخ في 5 جوان 1964، متعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، الجريدة الرسمية، عدد 05، المؤرخة 1 جوان 1964

3-الأوامر

- أمر رقم 69 -27 مؤرخ في 16 ماي 1969، يتعلق بتنظيم كتابة المجلس الأعلى للقضاء، الجريدة الرسمية، عدد 67،الصادر 08 أوت 1969

4-المراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيذي رقم 429/04 المؤرخ في 26 ديسمبر ، يتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية،عدد 83 لسنة 2004.

5-القرارات

- قرار وزير العدل مؤرخ في 15 جويلية 1969، يتعلق بتنظيم كتابة المجلس الأعلى للقضاء، الجريدة الرسمية، عدد67 ، الصادر في 08 أوت 1969
- مداولة تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، المصادق عليه في الدورة العادية الثانية بتاريخ 23 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية،عدد 15 صادر بتاريخ 28 فبراير سنة 2007.
- قرار المحكمة الدستورية رقم03 مؤرخ في 24 ماي 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2022.

❖ **ثانيا: الكتب:**

- طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري،دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008.

❖ **ثالثا: المذكرات العلمية:**

- جودر محمد، المجلس الأعلى للقضاء،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 2017 /2018.
- هنية قصاص، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، فرع جامعة الأغواط سنة2014/2013.
- بالمكي خيرة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر . مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق،جامعة بسكرة، 2014/2013

- دباش نور الهدى، بياض عبلة، المجلس الأعلى للقضاء تنظيمه واختصاصه، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون عام داخلي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل ،2018 /2019.

❖ **رابعا: المقالات:**

- أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية. جامعة تيزي وزو. الجزائر، المجلد 15، العدد 02، سنة.2020
- بدر الدين مرغني حيزوم النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد 02 ، ديسمبر2019.
- جمال غريسي، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع، دراسة قانونية تحليلية لتشكيلة، نظام سير عمله وصلاحياته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018.
- حاج إبراهيم عبد الرحمان، ملامح استقلال القضاء في دستور الجزائر 2020، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد الخامس العدد الثاني لسنة 2001.
- حليم عمروش، قراءة قانونية نقدية في تشكيلية المجلس الأعلى للقضاء الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، مجلد 10، العدد 19،جوان 2018.
- د عزار هدى، ط عزار سعيدة، تنظيم وسير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد18 / ديسمبر 2019.
- فتيحة بوغقال، تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وأثره على استقلالية السلطة القضاء في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة.المجلد05، العدد02 لسنة 2019.
- مسراتي سليمة، ضمانات استقلالية القضاء على ضوء مشروع التعديل الدستوري 2020. مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص 14.سنة 2020.

- مسراتي سليمة، استقلال السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي (دستور الجزائر 1996 نموذجا)، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة العدد التاسع،
- نبيل بوعلجية،المجلس الأعلى للقضاء في الدستور الجزائري 2020 بين الموجود والمنشود، مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراس الجزائر ،العدد10،جوان2022.

الفهرس

مقدمة أ

الفصل الأول اللإطار الهيكلي والتنظيمي.....6

تمهيد..... 7

المبحث الأول: تشكيلة المجلس الأعلى لقضاء 8

المطلب الأول: الأعضاء المعينون 9

الفرع الأول: الأعضاء المعينون بقوة القانون 9

أولا–رئيس الجمهورية: 9

ثانيا–الرئيس الأول للمحكمة العليا 10

ثالثا–رئيس مجلس الدولة 11

رابعا–رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان 11

الفرع الثاني: الأعضاء المعينون من خارج سلك القضاء 11

المطلب الثاني: الأعضاء المنتخبون 12

الفرع الأول: الترشح لتولي العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء..... 14

أولا–شروط الترشح: 14

الفرع الثاني: مكاتب الانتخاب..... 16

أولا–على مستوى المحكمة العليا..... 16

ثانيا–على مستوى مجلس الدولة 17
ثالثا–على مستوى كل مجلس قضائي..... 17
رابعا–على مستوى كل محكمة إدارية للاستئناف..... 17
الفرع الثالث: سير عملية الانتخاب 17
أولا–ضبط الهيئة الناخبة:..... 17
ثانيا–عملية الاقتراع: 18
ثالثا–فرز الأصوات وإعلان النتائج:..... 19
الفرع الرابع: الآثار المترتبة عن إعلان النتائج 19
أولا–الطعن في النتائج:..... 19
ثانيا–تنصيب الأعضاء الجدد وإنهاء عضوية الأعضاء السابقون وكذلك أعضاء المكتب الدائم:..... 20
المبحث الثاني: تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وسير عمله 21
المطلب الأول: تنظيم المجلس الأعلى للقضاء **21**
الفرع الأول: المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء 22
أولا–انتخاب أعضاء المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء..... 22
ثانيا–سير المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء ومهامه 24
الفرع الثاني: الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء 25
أولا–تشكيلة الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء 25

ثانيا–مهام الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء..... 27
الفرع الثالث: مديريات المجلس الأعلى للقضاء..... 27
أولا–القسم الإداري:..... 27
ثانيا–قسم المالية والمحاسبة:..... 28
المطلب الثاني: سير عمل المجلس الأعلى للقضاء..... 29
الفرع الأول: جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء..... 30
الفرع الثاني: دورات المجلس الأعلى لقضاء..... 31
خلاصة الفصل 34
الفصل الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء..... 35
تمهيد 36
المبحث الأول: الصلاحيات ذات الطابع الإداري..... 37
المطلب الأول: تعيين القضاة و ترسيمهم وحركة نقلهم. 37
الفرع الأول: تعيين القضاة و ترسيمهم. 37
أولا–اختيار القاضي بالتعيين المباشر من طرف السلطة التنفيذية..... 37
ثانيا–تأثير تعيين السلطة التنفيذية للقاضي على استقلاليته:..... 39
الفرع الثاني:حركة نقل القضاة..... 40
أولا–ضوابط نقل القضاة 40

ثانيا–حق الاستقرار للقاضي 41
ثالثا–مدى استقلالية المجلس الأعلى للقضاء بخصوص نقل القضاة..... 42
المطلب الثاني:الصلاحيات المتعلقة بترقية القضاة ووضعياتهم وإنهاء مهامهم42
الفرع الأول: الصلاحيات المتعلقة بترقية القضاة..... 42
أولا–قواعد ترقية القضاة..... 43
ثانيا: قائمة التأهيل 44
الفرع الثاني: الصلاحيات المتعلقة بوضعية القضاة وإنهاء مهامهم..... 44
أولا–الوضعيات المهنية للقاضي..... 44
ثانيا –إنهاء مهام القاضي..... 47
المبحث الثاني: الصلاحيات القضائية والاستشارية وحماية استقلال القاضي 49
المطلب الأول: الصلاحيات القضائية..... 49
الفرع الأول: أساس المتابعة التأديبية للقاضي 49
أولا–الأخطاء التأديبية للقاضي 49
ثانيا–الضمانات التأديبية..... 51
الفرع الثاني: مراحل المتابعة التأديبية 54
أولا–إجراءات المتابعة التأديبية للقاضي 54
ثانيا القرار التأديبي 57
المطلب الثاني: حماية استقلالية القاضي وإبداء الرأي..... 59

الفرع الأول: حماية استقلالية القاضي 59
الفرع الثاني: صلاحية المجلس الأعلى للقضاء بإبداء الرأي..... 60
أولا–إبداء الرأي المطابق(الملزم)..... 60
ثانيا_ إبداء الرأي الاستشاري (الرأي غير الملزم) 62
خلاصة الفصل الثاني 65
خاتمة.....**67**
قائمة المصادر والمراجع **71**

ملخص

عزز المؤسس الدستوري استقلالية القضاء من خلال النص على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في صلب الدستور لأول مرة في تاريخ الجزائر، وغلب تمثيل السلطة القضائية فيه، مع إبعاد وزير العدل، بالإضافة إلى الاحتفاظ بالتشكيلة العادية في حال انعقاد المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية.

أما فيما يخص الصلاحيات فقد أعطى المؤسس الدستوري المجلس الأعلى للقضاء صلاحية الإشراف الحصري على المسار المهني للقضاة وانضباطهم، كما للمجلس صلاحية إبداء الرأي الملزم في مجال التعيين في المناصب القضائية النوعية، والرأي الاستشاري في مجال ممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو.

الكلمات المفتاحية: استقلالية القضاء، المسار المهني للقاضي، السلطة القضائية، دستور 2020، تأديب القاضي، انتخاب القضاة، عزل القاضي.

Abstract

The constitutionnelstrenthened the indépendance of the judiciary, by stipulating the formation of the Superme Council of the judiciary in the core of the constitution for the first time inthe historyof Algeria, and the perdominanle of the representation of the judicial, Authority in It with the removeal of the ministre of justice in addition to preserving the regular composition in the event of a meeting the Supreme Judicaël Council as a disciplinary body.

Asfor powers, the constitutionnel founder gave the Supreme judicial Council the power to esclusively supervise the Professional path of judges and their discipline. The Council also has the power to express a pending opinion in the field of appointment to qualitative judicial positions, and an advisory opinion in the field of the President of the Republic s exercise of the right to pordon.

Keywords: independance of the judiciary, the Professional path of judiciary, the constitution of 2020, disciplining judges, electing judges, dismissing a judge.